جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانونعام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

منازعات ابرام الصفقات العمومية

إعـــدادالطالبين: تحت إشراف:

1/نعمان رشيدالدكتـورة: فارة سماح

2/معاوي سعيدة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/فطناسي عبد الرحمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ فارة سماح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر– أ–	**مشرفًا**
03	د/ فنيدس أحمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذمحاضر–أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

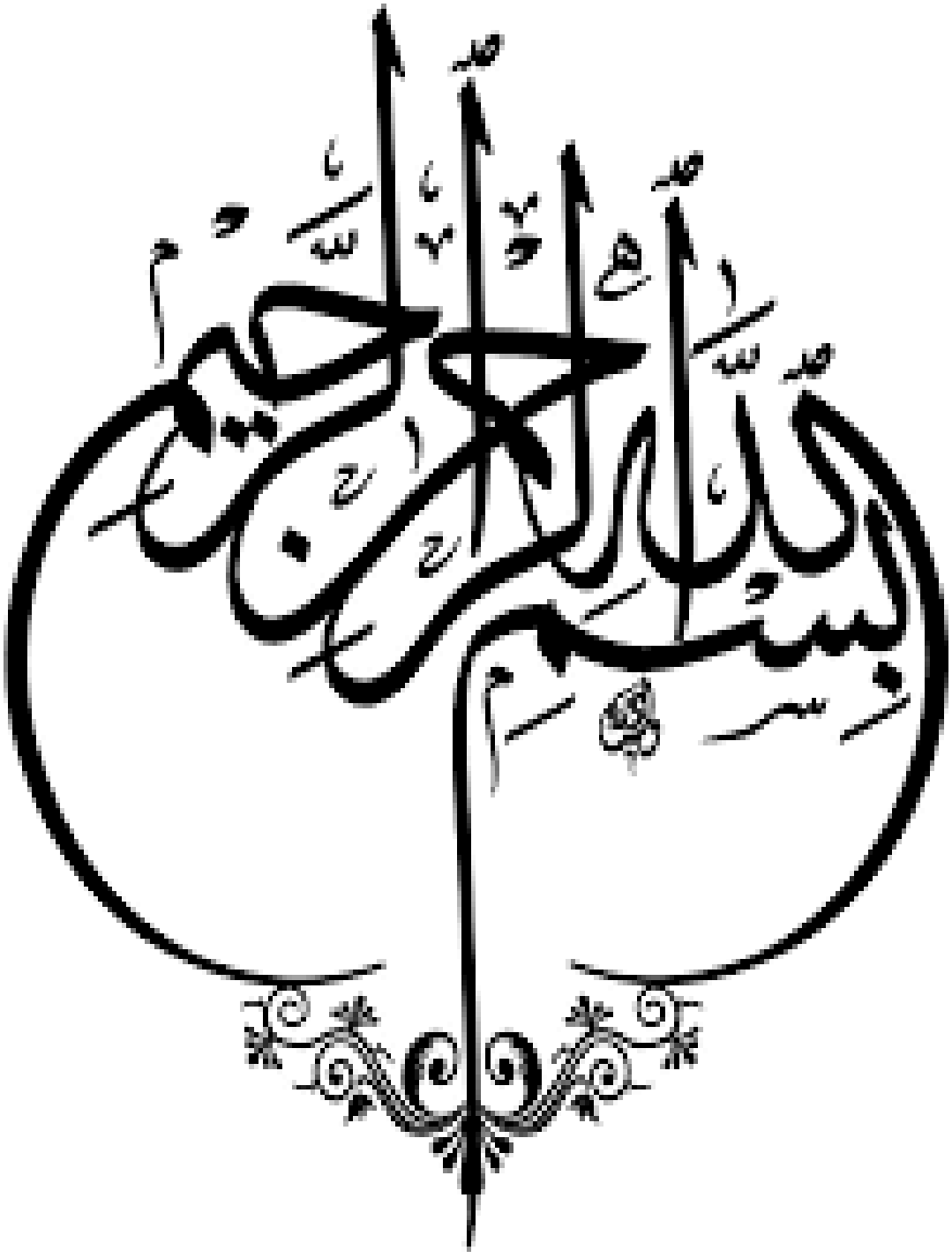
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نسهب بشكرنا العظيم لله سبحانه و تعالى

على فضله

أن يسر لنا إتمام هذه الدراسة، وإلهامه لنا الصبر

وتحمل عناء هذا المشوار و نصلي ونسلم على من بلغ

الرسالة وأدى الأمانةونصح الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وكل التقدير والاحترام الى أستاذتنا

فارة سماح

لتفضلها بالإشراف على هذا العمل المتواضع، فكانت لنا نعم الأستاذة، ولم تبخل

علينا بنصائحها وتوجيهاتها وخبرتها وعلى كل الوقت الذي بذلته

في متابعتنا لكل مراحل هذا البحث جزاها الله خيرا

ووفقها لما

يحبه ويرضاه، ومزيدا من النجاحات

في الحياة العلمية والعملية

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ولو بدعوة صادقة

شكرًا.

إهداء

أتقدم بالشكر للخالق العظيم

الذي منّ علي بأن وفقني في هذا العمل المتواضع

فلك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي الحبيبة

وإلى الزوجة الكريمة

التي تحملتني طيلة مشواري الدراسي

وإلى قرة عيني "ابنتي ليديا "

إلى كل الزملاء في قسم الحقوق و العلوم الادارية.

دفعة 2021

وإلى كل الذين وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم سطور

رشيد

إهداء

أتقدم بالشكر للخالق العظيم

الذي منّ علي بأن وفقني في هذا العمل المتواضع

فلك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللّذان قال فيهما الرحمن :"واخفض لهما جناح الذل

من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

كما أهدي حياتي إلى من وهبتني الحياة، إلى التي أمدتي القوة بحنانها وعطفها

إلى زهرة قلبي"أمي"متمنية لها الشفاء العاجل و دوام الصحة ة طول العمر يارب

إلى منبع قوتي وشجاعتي، الذي حثني بكلماته على العلم والعمل لتكون السراج

المنير الذي ينير حياتي، لك كل الاحترام والتقدير"أبي"

إلى من قاسموني رحم الأم وسندي في الحياة أخواتي:

إلى كل الزملاء في قسم الحقوق و العلوم الادارية.

دفعة 2021

وإلى كل الذين وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم سطورنا

سعيدة

مقدمـــــة

مقدمة:

تمـارس الإدارة نشـاطاتها وفقـا للسـلطات التـي منحهـا لهـا القـانون, سـواء بإرادتهـا المنفـردة عـن طريـق إصـدار قـرارات إداريـة، أو فـي صـورة أعمـال تعاقديـة تقتـرن بـإرادة أطـراف أخـرى لإبـرام هذه العقود.

وقـد أصـبحت العقـود الإداريـة تحتـل اليـوم مكانـة هامـة، فـي سـلم النشـاط الإداري بوجـه عـام بـالنظر لكونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز أهداف الإدارة.

تعتبـر الصـفقات العموميـة أحـد أهـم نمـاذج العقـود الإداريـة التـي تبرمهـا الإدارة سـواء فـي مجـال الأشـغال والصـيانة أواقتنـاء اللـوازم أو الخـدمات باعتبارهـا النظـام القـانوني الأنجـع لتسـيير واستغلال المال العام خاصة في ظل زيادة النفقات العامة.[1]

وقـد شـهد النظـام القـانوني للصـفقات العموميـة فـي الجزائـر، سلسـلة مـن التعـديلات منـذ الإستقلال، وذلك تماشيا مع التطور الاقتصادي و السياسةالمنتهجة من طرف الدولة.

تـم إصـدار أول نـص تشـريعي يـنظم مجـال الصـفقات العموميـة بموجـب الأمـر رقـم: 67-90 المـؤرخ فـي17 جـوان 1967[2]المتضـمن قـانون الصـفقات العموميـة ، والـذي جـاء لسـد الفـراغ التشـريعي الـذي تعـاني منـه المنظومـة القانونيـة للجزائـر بعـد الإسـتقلال, وتـم تعديلـه فـي سنة1974بالأمر رقم: 74-09.[3]

وقـد عـرف قـانون الصـفقات العموميـة فـي الجزائـر، العديـد مـن التعـديلات تماشـيا مـع سياسـة الانفتـاح التـي تبنتهـا الجزائـر بعـد دسـتور 1989، كـان أبرزهـا المرسـوم الرئاسـي91-434 المـؤرخ فـي 09 نـوفمبر 1991[4] و كـذا المرسـوم الرئاسـي 02-250 المـؤرخ فـي : 24

---

[1]- دحماني صباح، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم 247/15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02 ، العدد 02 سنة 2018 ، ص 98.

[2]- الأمر رقم : 67-90 المؤرخ في : 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر العدد: 52 الصادرة في 27 جوان 1967

[3]- الأمر رقم : 74-09 المؤرخ في: 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة الأمر 67-90 ، ج.ر العدد 13 الصادرة في 12 فيفيري 1974 .

[4]- المرسوم الرئاسي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991

جويليـة2002 [1]، ليكـون آخـر هـذه التعـديلات المرسـوم الرئاسـي رقـم: 15-247 المـؤرخ فـي19 سـبتمبر 2015 المتضـمن تنظـيم الصـفقات العموميـة وتفويضـات المرفـق العـام[2]، والـذي حـاول المشـرع مـن خلالـه سـد الثغـرات الموجـودة ضـمن القـوانين السـابقة، وقـد ألغـى بـدوره أحكـام المرسـوم الرئاسي10-236 المؤرخ في : 07 أكتوبر 2010[3].

ومـن خـلال المرسـوم 15- 247 ، نجـد أن المشـرع حـرص علـى النـص علـى جميـع الأحكـام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة العمومية، وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجـراءات ضـمن الفصـل الثالـث مـن المرسـوم وكـذا اللجـان المختصـة بـالطعن فـي قـرارات الإدارة المتعلقـة بالصـفقة، بالإضـافة إلـى اسـتحداث سـلطة ضـبط الصـفقات العموميـة و تفويضـات المرفـق العـام و الإحصـاء الإقتصـادي للطلـب العمـومي ضـمن البـاب الرابـع فـي المـواد 213 و214 حرصا منه على الحفاظ على المال العام.[4]

بمـا أن الصـفقة العموميـة هـي عقـد مـن العقـود الإداريـة التـي تبرمهـا الإدارة، فهـي لا تخلـوا من المنازعات لا سيما في مرحلة الإبرام .

مـن خـلال إستقرائنا لـنص المـادة 5 مـن المرسـوم الرئاسـي 15-247 المتضـمن تنظـيم الصـفقات العموميـة وتفويضـات المرفق العـام، نجـد أن المشـرع قـام بتحديـد المبـادئ العامـة التـي تقـوم علـى أساسـها عملية إبرام الصفقة العمومية و المتمثلـة فـي: - مبدأ الشفافية،- مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة، وأي إخلال لهذه المبادئ أو عدم احترامها يؤدي حتما إلى نشوء نزاع بين المصلحة المتعاقدة و المترشحين.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 52 لسنة 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 ، ج.ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2009

[2]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

[3]- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011 ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 6 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بالرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 11 جوان 2011 ، ج.ر عدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ 18 جانفي 2012 ، ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر عدد 2 لسنة 2013

[4]-ليازيدمختارية، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس 2019 ، ص4.

أهميــة الموضـوع:

تكمن أهمية موضوع منازعات إبرام الصفقات العمومية في :

-الإرتبـاط الوثيـق للصـفقة العموميـة بالمـال العـام، كونهـا ممولـة مـن طـرف خزينـة الدولـة سواء كليا أو جزئيا،خاصة في ظل تزايد النفقات العامة الممولة من الخزينة العامة .

– الإرتبــاط المباشــر للصــفقة العموميــة بالمصــلحة العامــة، بمــا أن الهــدف مــن إبــرام الصفقة العمومية تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة .

أسباب إختيار الموضوع : تم اختيار الموضوع لعدة أسباب.

أسباب ذاتية:

تكمـن أسـباب اختيارنـا للموضـوع كونـه يـدخل ضـمن ميـدان عملنـا وكـذا الرغبـة الملحـة فـي تنـاول الموضـوع والتوسـع فيـه أكثـر، واكتسـاب خبـرات جديـدة خاصـة فيمـا يخـص المنازعـة لتفـادي الأخطـاء فـي حياتنـا المهنيـة و هـذا كـوني رئـيس مصـلحة الإدارة و الوسـائل بمؤسسـة عموميـة بمـا فيها مكتب الصفقات .

أسباب الموضوعية:

– أهمية موضوع الصفقات العمومية لارتباطه بالمال العام والخزينة العمومية.

-المسـاعدة فـي إثـراء المكتبـة حتـى تكـون هـذه الدراسـة فـي متنـاول الطلبـة والبـاحثين, فـي ظـل نقـص المكتبـات مـن الأبحـاث المتخصصـة فـي مجـال الصـفقات العموميـة خاصـة فـي ظـل المرسوم 247/15، خاصة هذا النوع من المواضيع يحتاج الى مزيد من الدراسة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا للمذكرة مايلي:

– نقـص المـادة العلميـة فيمـا يخـص طـرق أو آليـات تسـوية منازعـات الصـفقات العموميـة بصـفة عامــة ومنازعــات الإبــرام بصــفة خاصــة كــون المرســوم الرئاســي247/15 المتضــمن قــانون الصفقات العمومية لم يعطي شرحا مفصلا لها .

– مجال الصفقات العمومية ومنازعاتها ذو طابع فني يحتاج إلى جهد إضافي من خلال الإلمام بالجانب التقني في مجال إبرام الصفقة العمومية.

– موضوع التسوية لمنازعات إبرام الصفقات العمومية والذي يندرج ضمن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام بالقانون الإداري, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, قانون الجماعات الإقليمية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تعدد المراسيم التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية وكثرة تعديلاتها مما يصعب الإطلاع عليها كلها

– ضعف الإجتهاد القضائي في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة وموضوع المنازعات بصفة خاصة.

– الوضع الصحي بالبلاد والمتمثل في"وباء كورونا"، مما صعب علينا التنقل لجامعات أخرى للحصول على المراجع.

– افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

ا/المؤلفات المتخصصة:

* نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية للأستاذ كلوفي عزالدين عن دار النشر جيطلي – الجزائر – سنة 2012 بحيث تناول الإختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية.

* شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 للدكتور عمار بوضياف طبعة 5 سنة 2017 عن جسور للنشر و التوزيع الجزائر

ب/رسائل الدكتوراه :

* النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية للباحثة:رحماني راضية , جامعة الجزائر01 , السنة الجامعية : 2016–2017

* طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري للباحثة:ليازيدمختارية, جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس, السنة الجامعية: 2018–2019.

*عتيق حبيبة ، القرارات الغدارية المنفصلة – دراسة نظرية تطبيقية – أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، سنة 2019/2018 .

رسائل الماجستير :

* منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري للباحثة : خلف الله كريمة , جامعة قسنطينة , السنة الجامعية : 2013–2021

* رقابــة القاضــي الإداري علــى منازعــات الصــفقات العموميــة للباحثــة : شــريف ســمية , جامعــة مولود معمري تيزي وزو , تاريخ المناقشة : 2016/02/17 في إطار مدرسة دكتوراه

طرح الإشكالية:

علــى ضــوء مــا ذكرنــاه مــن ارتبــاط الصــفقة العموميــة بالمــال العــام والخزينــة العموميــة , ممــا يستوجب الوصول إلى إختيار المتعاهد الأفضل فالسؤال الذي يمكن طرحه:

هــل إجــراءات تســوية منازعــات إبــرام الصــفقات العموميــة تكفــل حقــوق المتعــاملين الإقتصــاديين من جهة و الحفاظ على المال العام من جهة أخرى ؟

المنهج المتبع:

بغيــة إضــفاء صــبغة علميــة تتناســب وطبيعــة الموضــوع إتاينــا مــن خــلال الإجابــة علــى الإشــكالية المطروحة،الاستعانة بجملة من المناهج للتعمق أكثرفي موضوع الدراسة أهمها:

المــنهج القــانوني الوصــفي لبيــان المفــاهيم المتعلقــة بتســوية منازعــات الصــفقات العموميــة أثنــاء مرحلــة الإبــرام، واللجــان المختصــة الفصــل فــي الطعــون الناتجــة عــن هــذه المنازعــات، بالإضــافة إلــالمنهج التحليلــي مــن أجــل دراســة وتحليــل أحكــام المرســوم الرئاســي 247/15، كــذلك المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

أمــا بخصــوص **الخطــة** المتبعــة فــي هــذه الدراســة فقــد تــم تقســيم العــرض إلــى **فصــلين** كمــا يلي:

الفصل الأول: الطعن الإداري كآلية لتسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: القرارات محل الطعن الإداري

المبحث الثاني: الطعن امام لجان الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الطعن القضائي كالية لتسوية منازعات ابرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: إجراءات دعوى الإستعجالية ما قبل التعاقد.

المبحث الثاني: مضمون الأمر الإستعجالي ما قبل التعاقد .

الفصل الأول

الطعن الإداري كآلية لتسوية منازعات ابرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: الطعن الإداري كآلية لتسوية منازعات ابرام الصفقات العمومية

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم:247/15 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المتعهدين الإقتصاديين من التجاوزات التي قد تقع خلال مرحلة ابرام الصفقة, من أهمها الطعن الإداري في القرارات التي تصدرها الإدارة خلال مرحلة الإبرام، وهو ما نصت عليه المادة 82 من نفس المرسوم "**زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به, يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه،أوإعلان عدم جدوى، أو إلغاء الإجراء, في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة, أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية** "[1]

يعتبر الطعن الإداري وسيلة قانونية تمنح للمتعهدين للإحتجاج على قرارات الإدارة المرتبطة بإبرام الصفقة العمومية، وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا, وبالتالي فهو إجراء وقائي الهدف منه حماية المتعهدين من أي تعسف من طرف الإدارة من جهة، وكذا حماية المال العام من خلال إحترام مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية, المساواة والشفافية في الإجراءات من جهة أخرى .

وتكمن أهمية الطعن الإداري في محاولة حل النزاع في مراحله الأولى وتفادي اللجوء إلى القضاء لربح الوقت وتجنيب طرفي النزاع مصاريف إضافية.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة القرارات محل الطعن الإداري (المبحث الاول), وكذا تحديد الجهة المختصة في استقبال الطعون ودراستها والفصل فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القرارات محل الطعن الإداري

إن المرسوم :15-247 الذي مازال ساري المفعول، زيادة على إمكانية الطعن في قرار المنح، المؤقت للصفقة العمومية، فتح مجال للطعن في قرارات: قرار إعلان الصفقة، قرار تأهلين المتعهدين وكذا قرار إعلان عدم جدوى الصفقة المعلن عنها، حيث سنتطرق إلى هذه القرارات ودراستها من الجانب الشكلي والإجرائي معا.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم:15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المرجع السابق.

المطلب الأول: قرار إعلان الصفقة:

في إطار حماية المبادئ الأساسية للطلب العمومي المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي:247/15 السالف الذكر،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, نص المرسوم على جملة من الإجراءات التي تقيد حرية المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقاتها، ومن بين هذه الإجراءات الإعلان عن الصفقة العمومية، والذي يعد إجراء جوهري يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام به، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للإعلان عن الصفقة العمومية، واكتفى بوضع القواعد المنظمة له وترك المجال مفتوح للإجتهادات الفقهية لتعريف هذا الأخير .

فقد عرف الإعلان عن الصفقة بأنه "**إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها ، وفقا للشروط و الإجراءات المقررة قانونا** "[1]

الفرع الأول : مضمون الإعلان عن الصفقة

يقصد بمضمون الإعلان عن الصفقة جملة البيانات، والمعلومات الجوهرية التي يجب على المصلحة المتعاقدة إيصالها لعلم المتعهدين، و تشكل هذه البيانات و المعلومات الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة عن الصفقة العمومية، وتسليم العروض، بما يضمن مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة بين المتعهدين.

وقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها، قرار الإعلان عن الصفقة (إعلان طلب العروض)، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها،ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة).
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الدولي.
- موضوع العملية (أشغال، دراسات، خدمات، لوازم).

[1]–غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،عدد 49، سنة2018، ص 18.

– قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

– مدة إيداع العروض و مكان إيداع العروض.

– مدة صلاحية العروض.

– إلزامية كفالة التعهد عند الإقتضاء.

– تقديم العروض في طرف مغلق تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " و مراجع طلب العروض .

– ثمن الوثائق عند الإقتضاء[1].

ومن خلال هذه البيانات، يمكن للراغبين في التعاقد التعرف على الجهة المعنية بموضوع الخدمة ونوع الصفقة، والمجال المفتوح للمشاركة، وآجالها، وكذا الوثائق المطلوبة.

وقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،على أن تحرير إعلان الصفقة العمومية (إعلان طلب العروض) يكون باللغة العربية و لغة أجنبية واحدة على الأقل.

الفرع الثاني: آجال الإعلان عن الصفقة:

تعتبر الآجال من أهم عناصر الإعلان عن الصفقة التي يمكنها التأثير على مبدأ المنافسة، وتتمثل الآجال في المدة الزمنية الممنوحة للمتعاهدين الإقتصاديينلتحضيرعروضهم .

ومن خلال استقرائنا للقوانين المنظمة للصفقات العمومية بين الملغاة والمعمول بها حاليا (المرسوم الرئاسي 247/15) نجد أن تحديد آجال الإعلان عن الصفقة يخضع إلى ضوابط

أولا – ضبط الآجال قانونا:

وقد نصت عليهالمادة 33 من الأمر90/67في فقرتها الثانية على مايلي :" **ينشر الإعلان عن المناقصة على العموم قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإستيلام العروض، و يمكن أن تخفض هذه المدة إلى عشرة (10) أيام عند الإستعجال** "[2]

ونفهم من نص المادة أن المشرع حدد أجل الإعلان حدد بناءا على حالتين:

[1]–المادة 65، منالمرسوم الرئاسي 247/15.

[2]– الامر:90/67 ، المؤرخ في: 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967

***الحالة العادية:**

وهي الحالة التي ينشر فيها الإعلان قبل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ إستيلام العروض

***حالة الإستعجال:**

وهي الحالة التي يتم فيها تخفيض الآجال إلى عشرة (10) أيام.

ثانيا- ضبط الآجال من طرف المصلحة المتعاقدة :

لقد ترك المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي:247/15 ،مسألة تحديد الآجال للمصلحة المتعاقدة من خلال سلطتها التقديرية، إلا أن هذه السلطة تبقى نسبية ومقيدة بعناصر معينة حددتها المادة:66 من نفس المرسوم في فقرتها الأولى والمتمثلة في:

- تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها.
- المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.
- فتح المجال واسعا أمام أكبر عدد ممكن من المتنافسين[1]

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الضرورة أن تمدد الآجال، بشرط إخبار المتعهدين بهذا التمديد.

الفرع الثالث: الإشهار في إعلان الصفقة العمومية:

يعتبر الإشهار الوسيلة الأولى التي تؤكد احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية، كما يعتبر شرط أساسي لصحة إبرام الصفقة العمومية.

وقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء للإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

[1]- المادة 66، فقرة 01 ، من المرسومالرئاسي 247/15.

– التراضي بعد الإستشارة[1]

وقد اعتمد المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وسيلتين للإشهار، وسائل كلاسيكية، والمتمثلة في الإشهار الصحفي، أوالإشهار بلوحة الإعلانات ووسائل حديثة، نص عليها صراحة من خلال نص المادة:203 وهي الوسائل الإلكترونية .

أ– **الوسائل التقليدية** :

وقد نصت عليها المادة:65 من الرسوم 247/15 على أن ينشر قرار إعلان الصفقة إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني،حيث لا يمكن النشر في جرائد أسبوعية أو شهرية، مع الإشارة إلى أن جميع إعلانات الصفقات العمومية تتم عن طريق الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار[2]

ويمكن إعلان طلب العروض للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال،ولوازم،و دراسات، أو خدمات، يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، 1.00.000.000 دج أو يقل عنها و 50.000.000 دج أو يقل عنها تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

* نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

* إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للولاية وللمديرية التقنية المعنية في الولاية[3].

ومن خلال نص المادة نجد ان قانون الصفقات العمومية، يحمل ضمن قواعده نوع من المرونة فيما يخص الإشهار على المستوى المحلي، فقد خص الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها بوسائل نشر خاصة.

[1]–المادة 61، من المرسومالرئاسي 247/15.

[2]- غنية عباس ، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، المرجع السابق ، ص 27

[3]– المادة 65، من المرسوم الرئاسي :15–247.

ب/الوسائل الإلكترونية:

بالنسبة للإشهارعن طريق الوسائل الإلكتروني، فإنه يتم عبرالشبكة العنكبوتية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي نصت عليها المادة:203 من المرسوم:247/15، ويكون الإشهار في البوابة الإلكترونية متزامنا مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[1].

المطلب الثاني: قرار تأهيل المتعهدين

سنتناول في هذا المطلب قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقة العمومية(الفرع الاول)،وقرار استبعاد متنافس من المشاركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقة العمومية

وهوقرار تُصدره الإدارة يقضي بحرمان بعض المتعهدين الإقتصاديين من المشاركة فيالصفقة العمومية، إما جزاء للتنفيذ المعيب لالتزام سابق، أوكإجراء وقائي لخلق جو مناسب للمنافسة في استبعاد العروض التي لم تتوفر فيها أولمقدميها الشروطالمقررة، ويصدر قرار الإستبعاد ضد الشخص الطبيعي أوالشخصالمعنوي.

وقرار الاستبعاد هو قرار موضوعي، ينصب على العروض التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة،أوالتي تودع خارج الآجال المحددة ضمن الإعلان عن الصفقة.[2]

وقد ميز المرسوم 274/15 المنظم للصفقات العمومية، بين نوعين من قرارات الإستبعاد:قرار رفض العرض المقدم، وقرار إستبعاد المتنافس من المشاركة في الصفقة العمومية.

اولا: قرار رفض العرض المقدم:

يعد قرار المصلحة المتعاقدة برفض عرض مقدم من طرف متعهد قرارا موضوعيا، فهولا يوجه للشخص الذي قدم العرض بل ينصب على العرض نفسه، لعدم إستيفائهالشروط المحددة ضمن المرسوم:247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ويجب أن يكون القرار مسبب بأحد الأسباب التالية:

- عدم احترام شرط الآجال(إيداع العرض خارج الآجال المحددة ضمن إعلان الصفقة).

[1]- المادة 203، من المرسوم الرئاسي :15-247.

[2]- محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص178

– عدم مطابقة العرض لمحتوى دفتر الشروط

– العرض الذي لم يتحصل على العلامة الدنيا المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط

– إذا ثبت أنه يترتب على منح الصفقة هيمنة المتعهد على السوق، مما يتسبب في الإخلال بمبدأالمنافسة

ثانيا: قرار إستبعاد متنافسمن المشاركة في الصفقة العمومية

يعد قرار إستبعادالمتنافس من دخول المنافسة قرارا شخصيا، يوجه إلى شخص معين بذاته معنويا كان أوطبيعيا، بهدف حرمانه من الإشتراك في كافة الصفقات العمومية المعلن عنها.

الفرع الثاني: قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية

يعتبر الإقصاء إجراء وجوبي تتخذه المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، يقضي بحرمان المتعهد من الدخول للمنافسة إذا توفرت فيه إحدى حالات الإقصاء المنصوص عليها قانونا.

وقد نصت المادة:75 من المرسوم الرئاسي:247/15، على الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي أحالتنا هي الأخرى في فقرتها الأخيرة ،في تطبيقها إلى قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالمالية ، وتجسيدا لهذه الإحالة، صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية والذي ألغى القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011.[1]

وقد فصل المرسوم الرئاسي سالف الذكر في الأحكام المتعلقة بقرار الإقصاء، من خلال تحديد حالات هذا الأخير وتصنيفها، فقد تضمن إجراءات الإقصاء ومدته ونطاق تطبيقه، وقد قسمته المادة 75 من المرسوم 247/15 في فقرتها الأولى إلى نوعين : **إقصاء مؤقت و إقصاء نهائي،**[2] **ويتفرع عن كل نوع إقصاء تلقائي وإقصاء بمقرر.**

فيكون الأول دون حاجة لصدور قرار إداري على عكس الثاني الذي لا يتم إلا بموجب قرار إداري.

---

[1] – قرار وزير المالية المؤرخ في:19 ديسمبر2015 ،يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم:247/15، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في:16 مارس 2016.

[2]– المادة:75 من المرسوم الرئاسي:247/15 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015

وعليه لا يتم إقصاء المتعامل الإقتصاديبمقررسواء كان نهائي أو مؤقت، إلا بصدور قرار الإقصاء واتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن المرسوم:247/15، والتي تشكل ضمان للمتعاهدالإقتصادي من تعسف الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء.

وتتمثل هذه الإجراءات أساسا فيما يلي:

- دعوة المصلحة المتعاقدة المتعامل الإقتصادي المعني بالإقصاء برسالة موصى عليها مع وصل إستيلام لتقديم ملاحظاته في أجل (10) أيام حول الأفعال المنسوبة إليه من أجل تمكينه من استعمال حق الدفاع .[1]
- توجيه تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،أوالوزير في حالة الصفقات المحلية إستنادا إلى التصريح بالإكتتاب والمعلومات المطلوبة في العرض مرفقا بالملاحظات التي قدمها المتعاهدالإقتصادي بعد دعوته لهذا الغرض، كما أن قرار إصدار الإقصاء إختصاص مسند لهيئة غيرالمصلحة المتعاقدة لضمان الحياد في إصدار قرار الإقصاء.
- قيام مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أوالوزيرأوالوالي المعني، بتبليغمقررالإقصاء للمتعاهد الاقتصادي المعني، ويجب أن يكون القرار معللاً، وأنيُبلغ إلى وزير المالية لتسجيله في قائمة المتعاملين المقصيين من المشاركة فيالصفقات العمومية.

كما حدد المرسوم الرئاسي أثار الإقصاء من المشاركة، حيث توجد أثارتنطبق على جميع الحالات، وأخرى تقتصر على حالات محددة، وهي كالأتي:

يسري قرار الإقصاء على كل الصفقات المُعلن عليها وتلتزم به كلالمصالح المتعاقدة طيلة فترة سريانه، وهو أمر منطقي لأن أسباب اقصاء متعاهد اقتصادي من صفقة هي أسباب عامة تجعل هذا المتعاهد غير جدير بالاشتراك فيكل الصفقات.

ينطبق قرارالإقصاء على المتعامل الثانوي في حالة اخلاله بالتزام الحصول على الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة على اختياره.

في حالة الإقصاء(النهائي أو المؤقت) بمقرر، يُسجل المتعاملالاقتصادي في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بمقرر من المشاركة فيالصفقات العمومية، وهي قائمة تقدمها المصالح المختصة لوزارة المالية، كما ينشرالقرار في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،

[1]– شريف سمية: رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016 ، ص .28

أوفي الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعد هذا الأثر إجراء ردعي هام لما له من تأثير سلبي على سمعة المتعامل ليكون عبرةلغيره مستقبلاً، يلاحظ عدم إشارة المرسوم الرئاسي إلى إمكانية لجوء المتعاهدالُمقصىإلىالقضاء للطعن في قرار الإقصاء.

المطلب الثالث: قرار إعلان المنح المؤقت:

يعتبر قرار الإعلان عن المنح المؤقت من أهم القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الإبرام، حيث تعلن المصلحة المتعاقدة عنه بعد جملة من الإجراءات، وتخص المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعاقد أوالمتعامل معها، طبقا لنص المادة:76 فقرة:05 من المرسوم الرئاسي:15- 247 السابق الذكر[1].

ويكون هذا الاختيار وفق المعايير المذكورة إجباريا في دفتر الشروط طبقا لنص المادة 78 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي:15- 247 السابق الذكر، وأي إخلال في تطبيق هذه المعايير يجعل الإعلان عن المنح المؤقت معرض للطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بذلك.

الفرع الاول: تعريف المنح المؤقت:

إن من أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، وطبقا لأحكام المادة:65 فقرة:02 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[2]، التي أوجدت نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض عندما يكون ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الانجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

أولا –إجراءات المنح المؤقت: هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة، بموجبه تقوم بإعلام المشاركين في طلب العروض باختيارها الغير نهائي لأحد المتعهدين من اجل انجاز الصفقة، مع تقديم الأسباب التي تبرر هذا الاختيار[3]، و هو عبارة عن إعلان تلتزم الادارة المعنية بنشره وبمقتضاه تتولى اخبار المتعهدين المتنافسين نتيجة الانتقاء التي تحصل عليها المتعهد الفائز.

ثانيا –مضمون المنح المؤقت: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا، ورقم تعريفه

[1]– المادة 73 فقرة :05 من المرسوم الرئاسي:15-247.

[2]– المادة73 الفقرة 02من المرسوم الرئاسي:15-247 .

[3]– جلول هزيل، المنح المؤقت جوانبه القانونية، دوره في إفضاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، العدد:05، سنة 2018، ص 04.

الجبائي، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن[1] وهذا طبقا لنص المادة:82 ،فقرة:02من المرسوم الرئاسي 15 -247.

الفرع الثاني: المعايير والضوابط التي تحكم إعلان المنح المؤقت:

طبقا لنص المادة:82 فقرة02 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[2]، يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تدرج في الإعلان عن قرار المنح المؤقت، نتائج تقييم العروض المالي والتقني للحائز المؤقت على الصفقة، وكذا رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

كما تلتزم في نص الاعلان عن المنح المؤقت بدعوة باقي المرشحين والمتعاهدين للاطلاع على النتائج لمفصلة للتقيين التقني والمالي لعروضهم بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة، في اجل أقصاه(03) ثلاثة ايام ابتداء من أول يوم لنشر الإعلان عن المنح المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة:82 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[3].

كذلك ما نصت عليه المادة:65 فقرة:02 من المرسوم الرئاسي:15-247السابق الذكر[4]،ينشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد، التي نشر فيها اعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر والآجال و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

المطلب الرابع : قرار عدم جدوى الإجراء:

نص المادة:40 فقرة02 من المرسوم الرئاسي:15- 247 السابق الذكر، على ما يلي: " يعلن عن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، او عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"[5].

ذلك فقرار عدم جدوى الاجراء هو القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد فتح الأظرفة أو بعد تقييم العروض عندما لا يفضي إجراء طلب العروض باختيار أي متعهد.

ومن بين الحالات التي يتم فيها الإعلان عن عدم جدوى، ماحصره المشرع الجزائري في الحالات التالية:

[1]- المادة: 82 فقرة :02 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[2]- المادة: 82 فقرة :02 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[3]- المادة: 82 فقرة :04 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[4]- المادة: 65 فقرة :02 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[5]- المادة:04 الفقرة: 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

* عندما لا يتم استلام أي عرض.

* عندما لايمكن ضمان تمويل الحاجات.

* عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ولمحتوى دفتر الشروط والعروض.

المبحث الثاني: لجان الطعن المختصة بالطعن الإداري

لقد حدد المشرع اللجان المختصة بالنظر والفصل في الطعن الإداري، خلال مرحلة الإبرام وكذا امامها من خلال نص المادة:82 ،من المرسوم الرئاسي:247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1].

فقد منحت هذه الأخيرة للجان الصفقات العمومية المحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، دورا هاما في تسويةالنزاعات الناشئة أثناء مرحلة الابرام، من خلال النظر في الطعون التي ترفع اليها من قبل المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض،أو إجراء التراضي بعد الاستشارة[2].

حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الحجج المقدمة إليها من قبل المتعهدين، ثم أخذ قرارها خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل عشرة (10) أيام المحددة للطعن، في حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها في المادة:173 والمادة 184 من المرسوم الرئاسي:247/15، ويبلغ القرار لكلا الطرفين المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن[3]، ولهذا سوف نخصص هذا المبحث لدراسة الطعن أمام اللجان المحلية في المطلب الاول والطعن أمام اللجان المركزية المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعن أمام اللجان المحلية(لجان التنظيم اللامركزي)

لقد حدد المشرع من خلال المواد:173،174،175 من المرسوم الرئاسي:247/15 ،تشكيلة اللجان المحلية، وكذا المهام المنوطة بها لا سيما في معالجة الطعون،التي يقدمها المتعهدون والفصل فيها،وتتمثل هذه اللجان في :

---

[1] – المادة 82 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] –عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا،(القسم الثاني)، جسور للنشروالتوزيع، الجزائر، سنة 2017 ، ص 136

[3] – فرقان فاطمة الزهراء ،أكرور ميريام ، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحثللدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019، ص408.

الفرع الاول: اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة:

تنص المـادة:**190**مـن القانـون رقم:**11-10**المتضـمن قـانون البلديـة علـى مـا يلـي:" **تتأسـس اللجنـة البلديـــةللصفقات العمومية طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية**[1]**."**

نفهم من مضمون هذه المـادة علـى أن تؤسس لجنـة بلديـة للصفقات العموميـة، تخضـع لأحكام التنظيم المعمول به في قانون الصفقات العمومية.

أولا – تشكيلـة اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة:

تتشـكل اللجنـة البلديـة للصـفقات العموميـة حسـب مـا جـاء فـي نـص المـادة:174 مـن المرسومالرئاسي:15-247المنظم الصفقات العمومية من:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

–ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلـدي.

– ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)عند الإقتضاء[2].

مـن خـلال دراسـتنا لتشـكيلة هـذه اللجنـة، نجـد أن الرئاسـة أسـندت إلـى رئـيس المجلـس الشـعبي البلدي،أوممثلا عنـه، علـى اعتبـار أن الصـفقة العموميـة تتطلـب قدرا من الكفـاءة لارتباطها بالمـال العـام، وهو مـا قـد لا يتـوفر فـي رئيس المجلس الشـعبي البلدي،فلـه أن يعين ممثلا عنـه يتمتـع بهذه الكفـاءة، أمـا بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة، فوجوده ضمن تشكيلة اللجنـة يعتبر ضروري، وهو يلعب دور إيجابي من خلال قيامه بتزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة لتسهيل استيعاب فحوى الصفقة [3].

كمـا تـم تعزيـز تشـكيلة اللجنـة بعضـوين (02) مـن وزارة الماليـة، ممـا يؤكـد الـدور الرقـابي لـوزارة المالية على الصفقات العمومية، قصد الحفاظ على المال العام،و الخزينـة العموميـة، بالإضـافة إلـى ممثل

[1] – المادة 190 من القانون رقم :11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37 الصادرة في : 3 جويلية 2011.

[2] – المادة 174 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[3] –ليازيدمختارية، مرجع سابق، ص46.

عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، والذي يتولى تزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة ،ويكون بذلك قد قام بعرض للمشروع الأولي للصفقة أمام أعضاء اللجنة،لأخذ فكرة عامة عنه.

يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية و مستخلفوهم – باستثناء من تم تعيينهم بحكم وظائفهم – من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا– نطاق اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

بالربط بين ما جاء في نص المادة:82 من المرسوم الرئاسي:247/15 والمادة:174 من نفس المرسوم[1]، تقوم اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون المقدمة أمامها من طرف المتعهدين ويتم تحديد اختصاصها [2]و فقا للمعيار العضوي و المعيار المالي.

أ/المعيار العضوي:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية، بدراسة الطعون الموجهة ضد القرارات التي اتخذتها الإدارة أثناء مرحلة الإبرام، والتي تم ذكرها ضمن المادة:82 من المرسوم الرئاسي: 247/15، الصادرة عن البلدية، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تقوم بإنجاز مشروع ممول كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من البلدية، حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي:247/15 الفقرة الأخيرة[3].

ب/العيار المالي:

بالإضافة إلى توافر المعيار العضوي، يجب توفر المعيار المالي لانعقاد اختصاص اللجنة البلدية وفقا لما نصت عليه المادة:173 من المرسوم الرئاسي:247/15 الفقرة الأولى و يكون على النحو التالي:

– بالنسبة لصفقات الإشغال واقتناء اللوازم حددت العتبة المالية بما يساوي أو يفوق مائتي مليون دينارديناـر جزائري (200.000.000 دج).

– بالنسبة لصفقات الخدمات حددت العتبة المالية بما يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) .

[1] – المادة 174 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية –القسم الثاني–، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر2017، ص105.

[3] – فرقان فاطمة الزهراء، أكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02 سنة 2019، ص408.

– بالنسبة لصفقات الدراسات حددت العتبة المالية بما يساوي أو يفوق وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) .

الفرع الثاني: اللجنــة الولائيــة للصفقـات العموميـة:

نصـت المـادة:**173**مـن المرسـوم الرئاسـي:**15-247**المتضـمن قـانون الصـفقات العموميـة وتفويضات المرفق العام، على تشكلية اللجنة الولائية للصفقات العمومية وكذا اختصاصاتها:

أولا – تشكيلـة اللجنـة الولائيـة للصفقـات العموميـة:

– الوالي أو ممثله رئيسا.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة ممثلين(3)عن المجلس الشعبي الولائـي.

– ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

–مديـر المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

– مديـر التجارة بالولاية[1].

من الملاحظ أنه تم تعزيز تشكيلة هذه اللجنة بمنتخبين من المجلس الشعبي الولائي لممارسة الرقابة الشعبية على إبرام الصفقات العمومية، في إطار المهام المنوطة بالمجلس الشعبي الولائي، والمتمثلة في رقابة الجهاز التنفيذي على مستوى الولاية، وكذا المصالح غير الممركزة لبعض الوزارات، كما تم تدعيم اللجنة بالجهاز التنفيذي ممثلا في مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة بالإضافة إلى مدير التجارة على اعتبار أنه من أهل الإختصاص .

ثانيا – اختصـاص اللجنـة الولائيـة للصفقـات العموميـة:

أ/ المعيار العضوي:

إعمالا بالمعيار العضوي تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة كل الطعون الموجهة لها، من قبل المحتجين ضد القرارات الصادرة عن الولاية كمصلحة متعاقدة ،والمصالح غير الممركزة للدولة بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تقوم بإنجاز مشروع ممول كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من قبل الولاية حسب ما نصت عليه المادة:6 من المرسوم الرئاسي:247/15 الفقرة الأخيرة[2].

[1] – المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15

ب / المعيار المالي:

طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 تختص هذه اللجنة بالفصل في الطعون في حالتين[1]:

الحالة الاولى:

الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارة المركزية، خلال إبرام الصفقة، والتي تكون أقل من العتبة المالية المحددة بنص المادة: 183 من المرسوم 247/15 وهي كالآتي :

* صفقات الأشغال: حددت العتبة المالية بأقل من مليار دينار جزائري 1.000.000.000,00(دج).
* صفقات اللوازم: العتبة المالية أقل من ثلاثة مليون دينار جزائري 300.000.000,00(دج).
* صفقات الخدمات: العتبة المالية أقل من مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000,00(دج).
* صفقاتالدراسات: العتبة المالية أقل من مئة مليون دينار جزائري 100.000.000,00(دج[2]).

الحالة الثانية:

الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن البلدية، والمؤسسات العمومية المحليةخلال مرحلة إبرام الصفقة، وفق ما نصت عليه المادة: 173 ، الفقرة 2 من نفس المرسوم وهي كالآتي:

* بالنسبة لصفقات الأشغال،واقتناء اللوازم، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري200.000.000,00(دج) .
* بالنسبة لصفقات الخدمات ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق خمسون مليون دينار جزائري 50.000.000,00(دج) .
* أما صفقات الدراسات، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000,00(دج).

[1] – المادة 173 الفقرة02 ،من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] – المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

لقد حددت المادة:175 من المرسوم الرئاسي:247/15، التشكيلة البشرية ونطاق اختصاص هذه اللجنة[1].

أولا – التشكيلة: حسب نص المادة سالفة الذكر تتشكل هذه اللجنة من:

– ممثل السلطة الوصية رئيسا.

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

– ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

– ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية ، حسب موضوع الصفقة .

ثانيا –إختصاصاتها:

أ/ المعيار العضوي:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بالنظر في الطعون المقدمة لها بخصوص المنح المؤقت للصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للولاية،أوالبلدية الموضوعة تحت وصايتها.

ب/المعيار المالي:

بالإعتماد على المعيار المالي ، يعقد اختصاص هذه اللجنة على النحو التالي:

* بالنسبة لصفقات الأشغالواللوازم، يفوق أو يساوي مائتي مليون دينارجزائري200.000.000,00(دج)

* بالنسبة لصفقات الخدمات، يفوق أو يساوي خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000,00(دج).

* بالنسبة لصفقات الدراسات، يفوق أو يساوي عشرين مليون دينار جزائري 50.000.000,00 دج [2]).

المطلب الثاني: الطعن أمام اللجان المركزية(التنظيم المركزي):

لقد حدد المشرع اللجان المركزية التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعهد والمصلحة المتعاقدة خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم:247/15، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، وتتمثل هذه اللجان في:

[1]– المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] – المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات:

يمكن التعرف على تشكيلتها، وكذا حدود اختصاصها، من خلال نص المادة:171 من المرسوم:247/15.

أولا – **تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات:**

نصت المادة 171 فقرة 2 على أن تتشكل هذه اللجنة من:

– الوزير المعني أو ممثلا له.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري).

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

–تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار وزاري من الوزير المعني.

–أسندت رئاسة اللجنة للوزير المعني أو ممثلا له تكون له خبرة في مجال الصفقات العمومية[1].

ثانيا – نطاق إختصاصها:

أ/ المعيار الموضوعي:

لم تنص المادة:171 من المرسوم الرئاسي:247/15 صراحة على اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات، وإنما يمكن استنتاجها.

تختص اللجنة الجهوية بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد القرارات، التي تتخذها المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

ب/ المعيار المالي:

عملا بالعيار المالي، يمكن تحديد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات كالآتي:

* بالنسبة لصفقات الأشغال، إذا كان مبلغها يفوق من مليار دينار جزائري ,1.000.000.000(دج).
* بالنسبة لصفقات اللوازم، إذا كان مبلغها أقل من ثلاثمائة دينار جزائري ,300.000.000(دج).
* بالنسبة لصفقات الخدمات، مئتي مليون دينار جزائري ,200.000.000(دج).
* بالنسبة لصفقات الدراسات، مئة مليون دينار جزائري ,100.000.000(دج).

[1]– المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أولا – التشكيلة: بحسب ما جاء في نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتشكل هذه اللجنة من:

– ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

– المدير العام و مدير المؤسسة أو ممثله.

– ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال، ري)عند الإقتضاء.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بموجب قرار وزاري صادر عن الوزير المعني[1].

ثانيا – نطاق إختصاصها :

لقد نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 على نطاق اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة:6 من نفس المرسوم وذلك في حدود المستويات المحددة في المطات1 إلى4 من المادة:184 وكذا المادة:139 حسب الحالة:

* بالنسبة لصفقات الأشغال، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ملياردينار جزائري 1.000.000.000,(دج).

* بالنسبة لصفقات اللوازم، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ثلاثة مئة دينار جزائري 300.000.000,(دج).

* بالنسبة لصفقات الخدمات، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئتي مليون دينار جزائري 200.000.000,(دج).

* بالنسبة لصفقات الدراسات، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة مليون دينار جزائري 100.000.000,(دج).

[1] – المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات:

لقد رخص في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ:18 ديسمبر 2011، بإنشاء لجنة قطاعية للصفقات لكل قطاع وزاري، وتخضع في تنظيمها للتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية، وأكد على أن تظم هذه اللجان ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى وبالأخص قطاع المالية وتخضع للرقابة البعدية من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية[1]، وهو ما أكده المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، من خلال المادة 179 والتي نصت على ما يلي:" تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه "[2]

أولا – التشكيلة:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات بموجب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

– ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلان(2) عن القطاع المعني.

– ممثلان عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[3].

- وقد جاء في نص المادة 186 من المرسوم الرئاسي:247/15 على أنه:" يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أوحدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه "[4]

بمعنى أنه في حالة غياب الرئيس، أوحدوث مانع لحضوره اجتماعات اللجنة، يمكن للنائب أن يترأسها بدلا عنه، وهذا لعدم تأخير انعقادها، كما يتم تعيين أعضاء اللجة ومستخلفيهم بأسمائهم من قبل

[1]– بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ18 ديسمبر 2011، منشور على الموقع الإلكتروني dzminitrier.gov.www.premie

2 – المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] –المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15

[4] –المادة 186 من المرسوم الرئاسي 247/15

الوزير المعني بموجب قرار وزاري، وباقتراح من الوزير الذي يتبعون أليه، وحددت مدة عضويتهم بثلاث(3)سنوات قابلة للتجديد، حسب ما ورد في نص المادة:187 من المرسوم:247/15[1] .

ثانيا – **نطاق إختصاصها :**

- تختص اللجنة القطاعية بالنظر في الطعون المتعلقة بقطاع وزاري معين، وتعتبر الوزارة جهة إدارية عليا، كما تقوم بدراسة الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة عند إبرام الصفقة، من قبل المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أوجزئيا، بمساهمة موقتة أونهائية، من الدولة والتي تكون تابعة للوزارة المعنية.
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات، بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات، بدراسة مشاريع الصفقات، ودفاتر الشروط، والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2].

كما تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين:177 و190 من المرسوم:247/15.

المطلب الثالث: إجراءات الطعن الإداري:

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة:82 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، نتطرق إلى الطعن امام لجان الصفقات العمومية المختصة[3]، حيث كرس من خلال هذه المادة، حق الطعن في قرارات:المنح المؤقت، أوإلغائه، أوالإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، أوإلغاء إجراء الإبرام، وهذا

[1] –المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15

[2] – فرقان فاطمة الزهراء، أكرور ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 ، العدد 02 سنة 2019 ، ص 410.

[3]– المادة: 82 فقرة :02 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

عملا بمبدأ العلانية وشفافية الإجراءات، وذلك طبقا لنص المادة:05 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[1].

وسنحاول توضيح ذلك من خلال شروط الطعن الواجب توفرها في الفرع الأول، والإجراءات والآجال المتبعة في الفرع الثاني، والآثار المترتبة عن عذا الطعن في الفرع الثالث كما يلي:

الفرعالأول:شروط الطعن الإداري:

طبقا لنص المادة:82 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، وما جاء فيها:" زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أوإلغائه، أوالإعلان عن عدم جدوى، أولإلغاء الإجراء في اطار طلب العروض أوالتراضي يعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة "[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

* لا يحق لغير المتعهد، أي الذي شارك في المنافسة للحصول على الصفقة، تقديم طعن أمام لجان الصفقات العمومية.

* يجب أن يرفع الطعن بطريقة فردية، وبذلك لا وتقبل الطعون الجماعية لأن المشرع استعمل صيغة المفرد حيث جاء في نص المادة:" يمكن للمتعهد".

* كما أن هذه الطريقة من الطعن مفتوحة عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة الى طلب العروض بكل أنواعه، وفي حالة التراضي بعد الاستشارة.

يجب على الطاعن اثبات مخالفة القانون أوالتنظيمأوصور التميز بين المتنافسين.

* ثم يرفع الطعن الى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، حسب اختصاص كل لجنة[3].

أما الطعون الخاصة بالصفقات العمومية، التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والمنصوص عليها في المادة:06 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[4]، ترع لدى لجنة صفقات البلدية،أوالولاية،أوالقطاعية وفق اختصاص لجنة الصفقات للسلطة الوصية[5].

---

[1]- المادة: 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- المادة: 82 فقرة :01 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي:15-247 المؤرخ في:16-09-2015 ، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017، ص136.

[4]- المادة:06 من المرسوم الرئاسي:15-247.

[5]- المادة:82 فقرة :11 من المرسوم الرئاسي: 15-47 .

وإذا تم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخطر المتعهد المعني بذلك، ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن، تاريخ الاستلام الأول[1].

وإذا تعلق الأمر بالمسابقة أو طلب العروض المحدود، يقوم الطعن في المنح المؤقت للصفقة عند نهاية الإجراء[2].

الفرع الثاني:إجراءات وآجال الطعن الإداري:

يعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة، بتبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية، لحائز الصفقة مؤقتا، ورقم تعريفه الجبائي، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة، أن تدعوا ضمن إعلان المنح المؤقت للصفقة للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة، لتقييم ترشيحاتهم، وعروضهم التقنية، والمالية الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام، إبتداءا من تاريخ نشر الاعلان للمنح المؤقت لتبليغهم النتائج كتابيا[3].

إذ أن المادة:82 فقرة01 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، كرست حق طعن الناتج عن المنح المؤقت، كإجراء أولي يخول لجان الصفقات العمومية المختصة، ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية[4].

لهذا الإجراء مكن المشرع، المتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم، من رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية، طبقا لنص المادة:82 فقرة:03:" أجل رفع الطعن في قرار المنح المؤقت(10) بعشرة أيام، تسري من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أوفي الصحافة، أوفي بوابة الصفقات العمومية"[5]، لتمارس هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة.

كما كرست المادة:82 فقرة01 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، حق الطعن في قرار:إلغاء المنح المؤقت، أوإعلان عدم جدوى او إجراء إبرام الصفقة، أوإلغاءه، أين يرفع الطعن في أجل(10)عشرة

[1]- المادة: 82 فقرة :07 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[2]- المادة: 82 فقرة :08 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[3]- المادة: 82 فقرة :04 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[4]- المادة: 82 فقرة :01 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[5]- المادة: 82 فقرة :03 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

أيان من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين بعدم جدوى إبرام الصفقة، أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت[1].

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن الطعن الإداري:

بعد تقديم الطعون، تقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون المرفوعة أمامها، وتصدر قرارها خلال(15)خمسة عشرة يوما، من انتهاء الأجل المحدد لرفع الطعن، أن يبلغ القرار إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[2].

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة عرض مشروع الصفقة على اللجنة، لدراسته إلا بعد انقضاء أجل(30) ثلاثين يوما تسري من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت، الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته من طرف اللجنة المختصة ولتبليغ قرارها[3].

وإذا أقرت لجنة الصفقات بأن الطعن مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة قرار اللجنة في الحسبان، وتواصل عملية تقييم العروض، في ظل احترام المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر.

وتجتمع لجنة الصفقات المختصة، من أجل دراسة الطعون والبت فيها، بحضور المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[4].

وعلى رافع الطعن إثبات وجه خرق القانون، أو التنظيم، أو صورة التمييز بين المتنافسين، وبحكم التركيبة البشرية المتميزة للجان الصفقات تستطيع الحسم في الطعن المرفوع أمامه، لما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين، ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أوآخر.

* وحسنا فعل المشرع ،حين مكن الطرف المعني من رفع الأم إلى اللجنة المختصة،لأن هذا الإجراء يتماشى والقواعد المقررة في القانون:06-01،المؤرخ في:20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خاصة المادة:09 منه[5].

كما أن عرض الأمر على لجنة الصفقات، يخدم سرعة البت في المنازعة خاصة وأن اللجنة التي ستفصل في الطعن مقيدة بمدة زمنية معينة.

---

[1]- المادة: 82 فقرة :05 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[2]- المادة: 82 فقرة :09 من المرسوم الرئاسي: 15-247 .

[3]- المادة: 82 فقرة :09 من المرسوم الرئاسي:15-247 .

[4]- المادة: 171 من المرسوم الرئاسي:15-247 .

[5]- المادة:09 من القانون:06-01 المؤرخ في:20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخة في: 08-03-2006 .

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الطعن الإداري، كآلية لتسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية من خلال القرارات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتخذها وإجرات الطعن فيها أمام اللجان المختصة وقد خلصنا إلى مايلي:

يعتبر الطعن الإداري في مرحلة إبرام الصفقة تجسيدا حقيقيا لمبدأ الشفافية، حيث يساهم في تدارك الأخطاء المرتكبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قبل مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، ما من شأنه المحافظة على المال العام.

إن تمكين المتعهدين من الطعن في القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الإبرام من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الثقة بين المتعاهدين الإقتصاديين والإدارة، و بالتالي التوسيع من دائرة المشاركين والمتنافسين في الصفقة العمومية التي تقوم أصلا على مبدأ المنافسة.

لقد أضاف المرسوم الرئاسي 247/15 مجموعة من القرارات يمكن الطعن فيها أمام الجهات المختصة، تضمنت قرارعدم جدوى الصفقة، قرار إلغاء الصفقة، قرار إلغاء المنح المؤقت بعدما كان يقتصر على إعلان المنح المؤقت.

يرجع الإختصاص للفصل في الطعن الإداري خلال مرحلة الإبرام إلى لجان الصفقات العمومية المختصة و المنقسمة إلى نوعين(لجان محلية) غير ممركزة و(لجان مركزية).

من خلال المادة:82 من المرسوم الرئاسي247/15، حدد المشرع الجهة المختصة للفصل في الطعون وكذا الإجراءات الواجب اتباعها وكيفية قيامها بمهامها والنتائج المترتبة عن ذلك .

الفصل الثاني

الطعن القضائي كآلية لتسوية منازعات ابرام الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الطعن القضائي كآلية لتسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية:

أعطى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص للقضاء الإداري الاستعجالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية قبل التعاقد، وذلك من اجل حماية المال العام والمصلحة العامة.

إذ يعتبر هذا الاختصاص من بين أهم ما جاء به القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يهدف المشرع من ورائه لإيجاد آلية سريعة لمواجهة المنازعات المستعجلة في مجال العقود والصفقات العمومية.

حيث خصص المشرع المادتين:946-947من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام، إذ جاء الفصل الخامس بعنوان: "الاستعجال في مجال العقود و الصفقات".

حيث تثار منازعات أثناء ابرام الصفقات العمومية، حين تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعاهد الاقتصادي، وحفاظا على سير المرفق العام بانتظام ،وضع المشرع إجراءات وقواعد متميزة تتسم بالسرعة منها ما يخص تسوية منازعات الإبرام، وهذه المنازعات الأخيرة هي المقصودة بدراستنا في هذا الفصل التي تكون نتيجة للإخلال بمبدأ الإشهار والمنافسة .

لذلك سنتناول في هذا الفصل:اجراءات دعوى الاستعجال ماقبل التعاقد، في مرحلة إبرام الصفقات العمومية في(المبحث الأول)،ومضمون الامر الاستعجالي ماقبل التعاقد في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: اجراءات دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد:

يعد القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية، والعقود الادارية، من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-98 ،أمام تنامي الأهمية القانونية والاقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر، وزيادة الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، مما أدىإلى تفشي ظاهرة عدم مشروعية الصفقات العمومية ،لذا أورد المشرع الاستعجال في مادة العقود والصفقات الإدارية في الفصل الخامس، ضمن الباب الثالث تحت عنوان "الاستعجال "من خلال مادتين أساسيتين هما: 946-947من قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية، لذلك سنتطرق إلى الاختصاص القضائي في (المطلب الاول)،وشروط رفع الدعوى الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العموميةومصادرها في(المطلب الثاني)،والنظر الدعوى الاستعجالية في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الاختصاص:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى قواعد الإختصاص النوعي بالدعوى (الفرع الأول) و قواعد الإختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: قواعد الاختصاص النوعي بالدعوى:

إعمالا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المنازعات التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية، ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها تؤول إلى اختصاص القضاء الإداري.

وعليه فإن منازعات الصفقات العمومية المبرمة من طرف الأشخاص الواردة في المادة 800 هي من اختصاص القضاء الإداري، خاصة وأن الصفقات العمومية تتفق والمعيار المعتمد من طرف المشرع في تحديد الإختصاص لجهة القضاء الإداري من خلال نص المادة 06 من المرسوم 247/15 من حيث تحديدها لنفس الأشخاص الأربع الواردة في م 800 ق إ م إ .

اذلا يوجد ما يثبت قانونا خضوع منازعات الصفقات العمومية للقضاء الإداري، فيما عدا الصفقات التي تكون أحد أطرافها الدولة،أوالولاية،أوالبلدية،أوالمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية، ثم أن المادة 801 في فقرتها03 تنص "تختص كذلك المحاكم الادارية بالفصل في: القضايا المخولة لها بموجي نصوص خاصة" [1]، و هذا يعني أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بنظر القضايا التي تخولها إياها نصوص خاصة، والنص الخاص هنا هو قانون الصفقات العمومية ،ممثلا في المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والذي لم يتضمن أي نص يحول المحاكم الإدارية ولاية النظر في منازعات الصفقات العمومية صراحة. الأمر الذي يحيلنا إلى المادتين 82 التي تتعلق ،بالطعون و153 المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات القائمة ،من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،التي تبقي الأحكام المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الفيصل في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الناظرة في منازعات الصفقات العمومية.

كذلك نجد ان المشرع لم يسند اختصاص منازعات ابرام الصفقات العمومية في القضاء الاداري اى قاضي الموضوع، بينما اسنده لقاضي الاستعجال بنص قانوني صريح وفقا للمادتين

[1]– المادة 801، من القانون 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية، عدد 21،سنة 2008، ص92.

946-947 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، لذلك سنتطرق الى الشروط التي ميزتها بالاستعجالوهي:

اولا: شروط الاستعجال:

هناك شروطا تتعلق بالاستعجال في منازعة ابرام الصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي:

1/ الاستعجال:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاستعجال رغم أنه يعتبره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية في المواد:919-921-924-925، ويعود ذلك إلى صعوبة وضع تعريف موحد و شامل فكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع مصطلحات متشابه كالضرورة والخطر الوشيك[1].

غيرأن الفقه الإداري الاستعجالي عرفه بأنه:" الضرورة لا تحتمل تأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريقة المعتادة حتى مع تقصير المواعيد "[2].

فالاستعجال نص يبرر الحصول على الحماية القضائية، عن طريق مباشرة إجراءات قضائية خاصة واستثنائية غير الإجراءات العادية، فيمكن للقاضي أن يستعمل سلطاته التقديرية التي ترتبط بموضوع وأطراف الدعوى والمصالح المهددة، بذلك فطبيعة الاستعجال تختلف فتكون في حالة الخوف من تغيير المعالم المطلوب إثباتها مع مرور الوقت، فيفقد بذلك حقه من له مصلحة فيها.

2/ قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق:

وهذه الخاصية نجدها في حالات ومواضيع الاستعجال الواقعي، والتي يجتهد القضاء الإداري في تحديد شروطه، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإرجاء المؤقت والحماية المؤقتة المطلوبة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكسب الحق أو يهدره.

غيرأن هذه الخاصية لا تنطبق على الاستعجال المحدد بنص القانون إذا فرض القانون في موضوعات معينة اختصاص القضاء الاستعجالي كما هو الحال في الاستعجال في مادة إبرامالصفقات العمومية، حيث نجد أن القضاء ى يكون وقتيا بل يمس بأصل الحق[3].

---

[1]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص93.

[2]- حسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2007، ص 13.

[3]- المرجعنفسه، ص14.

3/ شرط الجدية:

يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو مايثبت جدية طلب المدعي، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة.

الفرع الثاني :الاختصاص الاقليمي:

لتحديد هذا الاختصاص يجب التفرقة بين الصفة التي تكون ضمن اختصاص القاضي الاداري والعادي، فبالنسبة للتي تخص القاضي الاداري يتم النظر فيها إقليميا حسب موضوعها، مثلا الصفقة المتعلقة بالأشغال العمومية يؤول الاختصاص الى مكان التنفيذ.

وأما التوريدات فيرول اختصاصها إلى دائرة مكان إبرام الاتفاق او تنفيذه، وتطبيقا للمادة 804 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، وكذا المادة 03 من المرسوم الرئاسي:15-247 فان جميع الصفقات التي توصف بأنها تؤول إدارية فإنها تؤول إلى اختصاص دائرة مكان الاتفاق أو تنفيذه[2].

وأما بالنسبة للصفقة التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة مؤسسة عمومية خاضعة للقانون التجاري فالاختصاص الاقليمي منظم بنص المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[3].

ويترتب عنه استخلاص نتيجة أن الاختصاص الاقليمي في مجال الصفقات العمومية يؤول إختصاصه إلى القاضي الاداري كونه من النظام العام، ومنح الاطراف الحرية في تحديد الاختصاص الاقليمي في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للقاضي العادي وهو ما حددته المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المطلب الثاني: مصادر وشروط رفع الدعوى الاستعجالية:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شروط رفع الدعوى الإستعجالية (الفرع الأول) ،ومصادر هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الاول:شروط رفع الدعوى الاستعجالية:

تتطلب رفع دعوى استعجالية في مجال منازعات ابرام الصفقات العمومية مجموعة من الشروط، التي يتطلب القانون توافرهاوسيتم توضيحها كما يلي في (الفرع الاول) الشروط العامة،في(الفرع الثاني) الشروط الخاصة.

---

[1]- المادة 804،من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي:15-247.

[3]-المادة 39 من08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أولا:الشروط العامة:

يقصد بشروط قبول الدعوى تلك الشروط، التي اذا لم تتوفر حكم بعدم قبول الدعوى دون تطرقه للموضوع.

وقد حددت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية شروط قبول الدعوى، حيث تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن الكتاب الاول، الباب الاول بعنوان في شروط قبول الدعوى،على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة،وله مصلحة قائمةاومحتملة يقرها القانون"، وفي الفقرة الثانية: "يثير القاضي تلقائيا انعدم الصفة في المدعى او في المدعى عليه، وفي الفقرة الثالثة:"يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون"[1].

كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط اخر والمتمثل في الاهلية .

* اذن نستخلص من هذا النص ان شروط رفع الدعوى هي:

1-ان يتمتع رافع الدعوى و المدعى عليه بالصفة

2-ان تكون له مصلح قائمة او محتملة

3-شرط الاهلية

4-ان يكون استوفى شرط الاذن اذا كان مطلوب

وهي شروط من النظام العام، بمعنى انه يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه، وهي الشروط التي تشترك فيها كل الدعاوى،والتيتتمثل في:

1: الصفة:

يرى جانب من الفقه ان الصفة تمتزج بالمصلحة في التقاضي، بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة بالتبعية وله صفة التقاضي.

2: المصلحة:

طبقا لما جاء في القانون لا دعوى بدون مصلحة، فالمدعى سواء كان خصا طبيعيا اومعنوياخاصااوعام يجب ان تكون له مصلحة في رفع الدعوى، وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي، وللمصلحة خصائص، اهمها ان تكون شخصية ومباشرة واكيدة، ان تكون مادية اومعنوية.

[1]-المادة 13، من08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3: الاهلية:

ويقصد بها تلك الشخصية المعترف بها للشخص الطبيعي اوالمعنوي، والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقه ومصالحه والناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية، وهذا ما حددته المادة 49 من ق ا م ا.

ثانيا:الشروطالخاصة:

يقضي المشرع عن النصوص الخاصة بالعودة إلى المادتين:946-947من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، والتي تعد الإطار القانوني لهذه الدعوى والتي تتجسد في أطراف الدعوى .

حيث كل دعوى ترفع أمام القضاء، فإننا نجد مدعي ومدعى عليه يشكلان طرفي النزاع، وبالنسبة للدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، يمكننا حصر أطراف الدعوى فيما يلي:

1: من حيث المدعى و المدعى عليه:

ا/ المدعى عليه:

بالنسبة للمدعى عليه في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، فهي الجهة أوالطرف الذي يقوم بالإجراءات من أجل إبرام الصفقات العمومية، وهي المصلحة المتعاقدة التي تم تحديدها في المادة:04 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، والتي نصت على" لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

مسؤول الهيئة العمومية .

الوزير .

الوالي .

رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفرض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الكلفين، بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

وعليه فأن الطرف الذي يمثل المدعى عليه هي المصلحة المتعاقدة والمتمثل في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أومدير المؤسسة العمومية، كما يمكن لهذه الأطراف أن تفوض

[1]- المادة : 04 من المرسوم الرئاسي : 15-247

صلاحياتها لمسؤولين يكلفون بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ب- المدعي:

وحسب ما جاء في المادة:946 فقرة 02من القانون09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطرف الثاني للدعوة هو المدعى، إذ نصت على: "يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذا لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد،أوسيبرم من طرف جماعة إقليمية،أومؤسسة عمومية محلية".

وحسب هذه المادة فإن صفة" المدعي"من تحريك دعوى الاستعجال، في مادة إبرام الصفقات العمومية تكتسب إمابحكمالمصلحة،أوبحكم القانون .

ب-1: صفة المدعي بحكم المصلحة:

يلاحظ من خلال المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية.

حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من الإخلالبالتزاماتالإشهاروالمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، طبقا لما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة:946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

فكل صاحب مصلحة في إبرام الصفقة العمومية إمكانية تحريك الدعوى أمام القضاء، أي أن كل متضرر من الإجراءات التي باشرتها المصلحة المتعاقدة،من أجل اختيار المتعاهدالاقتصادي معها، والتي لم تحترم قواعد الإشهار، يمكن أن يكون مدعيا في هذه الدعوى شرط أن يكون له مصلحة في ذلك، وبالمقابل فإن كل شخص غريب عن موضوع الصفقة العمومية، وليس له مصلحة ولم يحصل له ضرر بسبب الإجراءات التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل الإبرام ،بداية من الإعلانإلى غاية منح الصفقة، لا يمكن له تحريك الدعوى.

وبناءا على هذا فإن الدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد، كالتنظيمات المهنيةوالمتعاقدين من الباطن، ومنظمات حماية البيئة، وفي العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها، وكذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية .

[1]- المادة: 946 فقرة:02 من القانون : 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ب-2: صفة المدعي بحكم القانون:

يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاها القانون حق الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية، وقد خولت المادة:946 فقرة:02 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلالبالتزاماتالإشهار والمنافسة إذا أبرم العقد أوسيبرم من طرف جماعة إقليمية أومؤسسة عمومية محلية، وذلك عن طريق تحريك الدعوى الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العمومية، إذا كانت هذه الأطراف هي المصلحة المتعاقدة، طبقا لما جاء في نص المادة:110 من القانون:12-07 المؤرخ في: 2012-2102 المتعلق بالولاية والتي تنص على:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة "، فإن اختصاصه في تحريك الدعوى يعد امتداد لجملة الاختصاص الممنوحة له بموجب التنظيم المعمول به في الجزائر، فبمقتضى المادة:106 من قانون الولاية[1]، نجد أن الوالي هو من يمثل الولاية أمام القضاء.

غير أننا نجد نص المادة:946،فقرة02، من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطرح العديد من الإشكالات القانونية، فإن كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية فمن يحرس شفافية الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية حصريا في المادة 02من تنظيم الصفقات ؟.

فكأن المشرع الجزائري يتجاهل وجود صفقات مركزية يجب ضمان مشروعيتها .

فكيف للوالي أن يعلم بالمخالفاتالحاصلة في الصفقات العمومية المحلية، في غياب الأطر القانونية التي تحدد كيفيات تبليغه وإعلامهبالتجاوزات الحاصلة ؟.

وهو النقد نفسه الذي يواجه نظام الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في فرنسا بعد أن أثبت الواقع العملي عدم ميل المحافظين الى استخدام هذه الدعوى، نظرا لصعوبة علمهم بالمخالفات المرتكبة في مرحلة الإبرام[2].

2- الإخلال بالتزامات الإشهاروالمنافسة:

جاء المشرع الجزائري بموجب الإجراءات المدنية ومنح الاختصاص للقضاء الإداري الاستعجالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، من أجل حماية المال العام.

---

[1]- المادة :110 من القانون 12-07 المؤرخ في: 21-12-2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد:12 ، سنة 2012.

[2]- محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العدد الإداري، منشورات اللبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص843.

حيث خصص المشرع الجزائري مادتين من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، خصص الفصل الخامس بعنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وذلك لمنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام.

حيث كان المشرع الجزائري يهدف إلى إيجاد آلية سريعة لمواجهة الأوضاع المستعجلة في مجال العقود والصفقات العمومية، من أهم المستجدات التي جاء بها القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث كان الهدف الأساسي للمشرع هو وضع حد للتجاوزات والمخالفات التي تطرأ على قواعد المنافسة والإشهار، التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة.

حيث خلال المادتين:946و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرطين أساسين لممارسة حق الطعن الاستعجالي قبل إبرام العقد، وهما الإخلال بالتزاماتالإشهارأو المنافسة، الضرر الذي يسببه هذا الإخلال[1].

حيث جاءت المادة:946 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقرة 01: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية "[2].

في هذه المادة نلاحظ أن المشرع أجاز الطعن في الاستعجال في مرحلة الإبرام إلافي حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتالإشهارأوالمنافسة.

إذن فلا يمكن للقضاء الإداري الاستعجالي تجاوز هذين المبدأين فالقاضي الإداري مقيد في المجال بالتشريع، حيث لا تتعدى رقابته مدى احترامالتزامات الإشهار أوالمنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة[3].

[1]- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد:11 ،ص299.

[2]- المادة : 946 فقرة :01 من القانون :08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3]- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ، المرجع السابق،ص300.

ا-الإشهار (التزامات الإشهار):

يعتبرالإشـــهار وســـيلة لضـــمان الشـــفافية[1]،ويقصـــد بـــه إعـــلام الجمهـــورعن نيـــة الإدارة فـــي التعاقـد،وهو أحـد أهمـالإجراءات الشـكلية التـي تضـمن شـفافية الإجـراءات، كمـا يعتبـر شـرط أساسـي لصحة ومصداقية إبرام الصفقات العمومية[2].

ويقصـد بـه إخطـار ذوي الشأنبالمناقصـة،وإبلاغهم بالشـروط العامـة للعقـد وكيفيـة الحصـول على دفاترالشروط والمواصفات و قائمة الأسعار[3].

وأكـدت المـادة:61 مـن المرسـوم الرئاسـي :15-247 السـابق الـذكر، علـى إلزاميـة اللجـوء إلىالإشـهار الصـحفي عنـد إبـرام الصـفقات العموميـة [4]، وهـذا لضـمان تحقيـق مبـدأ المنافسـة وذلـك بـدعوة المتعاهـدين الاقتصـاديين لتقـديم عطـاء اتهـم ن كمـا يعتبـر الإشـهار وسـيلة لضـمان مبـدأ شفافية الإجراءات.

أمـا المـادة:65 مـن المرسـوم الرئاسـي:247/15 السـابق الـذكر، تأكـد علـى وجـوب تحريـر إعـلان العـروض باللغـة الوطنيـة وبلغـة أجنبيـة واحـدة علـى الأقـل كمـا تلتـزم المصـلحة المتعاقـدة بنشـر الإعـلان فـي النشـرة الرسـمية لصـفقات المتعامـل العمـومي (ن،ز،ص،م،ع) ،كمـا يجـب نشـره علـى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين[5].

لـذلك أي دفـع لـه علاقـة بـاحترام التزامـات الإشـهار التـي يخضـع لهـا إبـرام الصـفقات العموميـة، فهـو مقبـول كامتناعـالإدارة عـن إعـلان طلـب العـروض، أوإعـلان المـنح المؤقـت للصـفقة، أوإغفـال المصـلحة المتعاقـد لـبعض البيانـات التـي يجـب أن يحتويهـا الإعـلان، يخـول لصاحب المصلحة تقديم طعن استعجالي أمام المحكمة الإدارية [6].

---

[1]- قدوج حمامة ،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائرئي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2006، ص123.

[2]- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ، سنة 2018، ص49.

[3]- فيصل سيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009،ص114.

[4]- المادة:61 من المرسوم الرئاسي:15-247.

[5]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2014،ص256.

[6]- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية

ويعد انتهاكا لقواعد الإشهارعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

* عدم قيام الإدارةبالإعلان عن الصفقة مطلق .

* إغفال شرط من الشروط و البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض المنصوص عليها في المادة : 15-247 السابق الذكر .

* قيام الإدارة بإعلان معيب فتنشره في جريدة يومية واحدة و بلغة واحدة .

* عدم تحديد أجل كاف لتقديم العروض أو إسقاط بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع العقد .

ب- مبدأ المنافسة (التزامات المنافسة):

انطلاقا من المادة:09 الفقرة الأخيرةمن قانون الفساد، والمادة:946قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالالتزامات التي تخضع لهاعملية إبرام العقود الإدارية أوالصفقات العمومية وهذه الالتزامات تتمثل في الإشهاروالمنافسة[1].

حيث تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمبدأ حرية المنافسة بصورة إلزامية، حيث يقضي هذا المبدأ بفتح المجال لكل من يهمهم الأمروتتوفر فيهم الشروط القانونية لتقديم عطاءاتهم، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقفا محايدا بالنسبة للمتنافسين، لكن الإدارة في جميع الحالات تبقى تتمتع بالسلطة التقديرية في تقييم العارضين واستبعاد الغير أكفاء منهم من التعاقد في إطار ما يسمح به القانون[2].

حيث نجد مبدأ المنافسة مكرس في قانون المنافسة وفي قانون الصفقات العمومية[3]،وتطبيق هذا المبدأ يضمن حماية المال العام وتسيير بطريقة عقلانية، كما يساهم في القضاء على الفساد، حيث يعتبر الاشتراك في الصفقات العمومية حق يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا، حيث لا يمكن للإدارة حرمان أي متنافس من المشاركة في المنافسة متى توفرت فيه الشروط القانونية، ماعدا الذين يمنعهم القانون.

---

[1]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص252.

[2]- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي:15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد:12، سنة 2017، ص36.

[3]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ،ن المرجع السابق، ص252.

*ومنانتهاك قواعد المنافسة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ب-1/المواصفات والخصوصيات التقنية:

ويعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية وقد وضع مجلس الدولة الفرنسي ان وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها ،بهدف حصر المنافسة بين العارضين محددين، يعد مساسا خطيرا بقواعد المنافسة.

ب-2/ الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاهد:

أكد المشرع الجزائري في المواد:53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر[1]،على إلزامية التأكد من مؤهلات المرشحين، والمادة 80 من المرسوم الرئاسي[2]،التي منعت المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة، وأثناء تقييم العروض لاختيار المتعاهد المتعاقد فإذا ثبت عدم إلزام الإدارة بمعايير الاختيار، اعتبر ذلك خرقا لمبدأ المنافسة.

ب-3/ المنع من المشاركة و تقديم تعهد للحصول على الصفقة دون مبرر شرعي:

ماحددته المادة:75 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، جاء فيها الخطر من المشاركة في الصفقة[3] .

*إذا طبقت المصلحة المتعاقدة إجراء الإقصاء دون مبرر كان للمقصي الحق في رفع الدعوى الدعوى الاستعجالية بسبب الإخلال بمبدأ المنافسة، حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارات العمومية بتسبيب قراراتها إذا كانت في غير صالح المواطنين، تطبيقا لأحكام المادة:11من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4].

*وعليه فإن أي إجراء تتخذه الإجراءات العمومية بشكل يخالف قواعد المنافسة والإشهار المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول به، يعد سببا جديا لتدخل قاضي الاستعجال.

ج-الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة:

تدخل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، بوضع آليات قانونية من أجل ترقية الإنتاج الوطني والإدارة الوطنية للإنتاج بمنح هامش أفضلية للمنتوج الوطني، و كذا

[1]- المادة: 53،58 من المرسوم الرئاسي : 15-147

[2]- المادة: 80 من المرسوم الرئاسي : 15-147

[3]- المادة:75 من المرسوم الرئاسي : 15-147

[4]- المادة :11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تخص نسبة من القيمة الكلية للطلب العام للمؤسسات المصغرة دون غيرها، وهذا ما يعد استثناءا على قاعدة المساواة بين المترشحين و حرية الوصول إلى الطلبات.

ج-1- هامش الأفضلية:

نصت المادة:83 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابقالذكر:" يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25) خمسة وعشرون بالمائة، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أوللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبيةرأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة:89 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، حيث وضع شرطين لمنح هامش الأفضلية وهما:

*أن تكون المنتوجات ذات منشأ جزائري.

*أن تكون المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مع شرط الإقامة في الجزائر.

مع التحديد بوضوح الأفضلية الممنوحة، والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية من طرف المصلحة المتعاقدة.

ج-2- تخصيص الخدمات لفئة محددة من المتعاملين:

نص المشرع الجزائري على تخصيص نوع معين من الخدمات إلىفئة معينة من المتعاهدين دون سواهم طبقا لنص المادة:86 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، كأن تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، ماعدا حالة الاستحالة التي يجب أن تكون مبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة[1].

بالإضافة إلى المادة:87 من المرسوم الرئاسي:15-247 السابق الذكر، حيث فرضت على المصلحة المتعاقدة نسبة 20 بالمئة عشرون بالمئة على الأكثر من الطلب العام، تخصص حصريا للمؤسسات المصغرة عندما يمكنها تلبية هذه الحاجيات، على أن تكون محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر الشروط مخصص.

3: الضرر الذي يصيب الطاعن:

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، طبقا لنص المادة:946 فقرة:02 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1]- المادة :86 من المرسوم الرئاسي: 15-247

نلاحظ أنالمشرعالجزائريلم يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية إلا الإخلال بالتزاماتالإشهارأو المنافسة بل اشترط أيضا أن يكون هذا الإخلال قد يسبب الضرر للطاعن[1].

الفرع الثالث: مصادر الدعوى الاستعجالية:

تدخل المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية09-08 و خص الدعوى الاستعجالية بمجموعة من المواد تتعلق بالاستعجال في المواد الادارية،

أما فيما يخص مصادر دعوى الاستعجال فقد تضمنتها المادتين 917و918 من ق ا م ا وهي تتعلق بالاحكام المشتركة والخصائص العامة للدعوى الاستعجالية في المواد الادارية، وكذلك المادتين 946و947 من نفس القانون، وهما خاصتين بالاستعجال في منازعات ابرام الصفقات العمومية.فقد أفرد المشرع منازعات الصفقات العمومية بخاصية القضاء المستعجل لما يتعلق الامر بمرحلة إبرام الصفقات، وخولت للقاضي الاستعجالي سلطات لا تتضمنها الدعوى الاستعجالية في المنازعات الادارية، بل فيما تحول لمفهوم القضاء الاستعجالي.[2]

فدعوى الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية تجد مصدرها في المادتين 946و947 من ق ا م ا، وبناءا على ذلك يحق لكل من له مصلحة في ابرام الصفقة العمومية، وسبب له ضرر بسبب المخالفات المرتكبة في مجال العلانية والمنافسة، رفع دعوى قضائية لحماية هذين المبدأين قبل غتمام ابرام الصفقة العمومية.[3]

ومن خلال المادتين 946و947 وبالاستناد الى الخصائص العامة للدعوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فانه يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص لهذه الدعوى ومن أبرزها:

-أنها دعوى قضائية قبل لتعاقد(مرتبطة بمرحلة الابرام): نصت المادة 946 من ق ا م ا فقرة1 التي تنص على"يجوز اخطار المحكمة الادارية بعريضة، وذلك في حالة الاخلال بالتزامات

---

[1]- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، المرجع السابق، ص302.

[2]- بن عيش عبد الحميد، محاضرة حول دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،الجزائر، ص 229.

[3]- بن عيش عبد الحميد، محاضرة حول دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص230.

الاشـهار اوالمنافسـةالتي تخضـع لهـا عمليـات ابـرام العقـود الاداريـة والصـفقات العموميـة"[1]، وبالتـالي فهـو اجـراء قضـائي مقتـرن بمرحلـة ابـرام الصـفقة العموميـة ذات طـابع وقـائي، الهـدف منهـا حمايـة مبـدأين اساسـين همـا "مبـدأ الإشـهار "مبـدأ المنافسـة" لهـذا السـبب حـدد مجالهـا الـزمن بالمرحلـة السابقة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

-تحديـد مجـال التطبيـق: بـالرجوع الـى احكـام المـادة 946 مـن ق ا م ا نلاحـظ ان المشـرع اسـتعمل مصـطلح عـام وشـامل، و لـم يضـبط بدقـة مجـال تطبيـق دعـوى الاسـتعجال فـي الصـفقة العموميـة، فقد جلها تشمل كل العقود الادارية مهما كان نوعها إضافة الى الصفقات العمومية[2].

- طبيعـة السـلطات الممنوحـة للقاضـي الاسـتعجالي الاداري: لان الهـدف منهـا هـو ارتباطهـا بالمـال العـام، حيـث خـرج المشـرع عـن القاعـدة العامـة التـي تحكـم دعـاوى الاسـتعجال باعتبـاره إجراء تحفظي احترازي[3].

المطلب الثالث: النظر في الدعوى الاستعجالية:

بعـد التأكـد مـن تـوافر الشـروط اللازمـة لرفـع الـدعوى الاسـتعجالية يجـوز لصـاحب المصـلحة "المتضـرر او الـوالي" اخطـار المحكمـة الاداريـة المختصـة، قصـد اتخـاذ مـا تـراه ضـروريا مـن تـدابير للمحافظـة علـى التزامـات الاشـهار والمنافسـة، لـذا سـنطرح فـي (الفـرع الاول)اخطـار المحكمـة الاداريـة،ثم اجـال الامـر الاسـتعجالي(الفـع الثاني)،والتشـكيلة المختصـة بالفصـل فيـه فـي مادة ابرام الصفقات العمومية في (الفرع الثالث)،.

الفرع الاول: إخطار المحكمة الإدارية:

ان الـدعوى الاسـتعجالية قبـل التعاقديـة فـي مـادة ابـرام الصـفقات العموميـة بوصـفها طلبـا اسـتعجاليا، يتعـين تقـديمها بمقتضـى عريضـة مكتوبـة وموقعـة مـن محـام، ومسـتوفية للبيانـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة:15 مـن قـانون الاجـراءات المدنيـة والاداريـة ،أهمهـا عـرض وقـائع الـدعوى والوسـائل التـي تؤسـس عليهـا، و كـذا كتحديـد طلبـات المـدعى بدقـة، تـودع لـدى كتابـة ضبط المحكمة الادارية لتقيد وترقم في سجل ترتيب ورودها، ويحدد لها تاريخ اول جلسة.

[1]- المادة 946 فقرة01، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[2]- بن عيش عبد الحميد، محاضرة حول دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص231.

[3]- بن عيش عبد الحميد، محاضرة حول دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص231

-ويبلغ المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي، في آجال تتناسب والطبيعة الاستعجالية للدعوى في غياب نص صريح يحدد ذلك .

تسمح الدعوى العمومية بمعاقبة اللامشروعية التي تلحق إبرام الصفقة العمومية، كما تضمن احترام التزاماتالإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية.

من خلال المادتين:946- 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبدوا أن المشرع الجزائري قد أخذ فقط بهذا النوع من الدعوى الاستعجالية في مجال إبرام الصفقات العمومية دون مجال التنفيذ.

وبالرجوع للمادة:946 منالقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع أجاز لكل من له مصلحة في إبرام صفقة عمومية، وكذلك للوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية[1]، أن يخطر المحكمة الإدارية بعريضة، وهذا في حالة ما إذا لم تحترم المصلحة المتعاقدة التزامات المنافسة أوالإشهار، ويهدف المشرع من وراء هذا الإجراء القضائي لحماية مبدأ العلانية والمنافسة [2].

وعليه فإن المشرع خول للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل إذ أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار أوالمنافسة، لكن لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه، بل يجب تحريك سلطته بموجب دعوى يرفعها كل من له صفة و مصلحة في إبرام الصفقة[3].

الفرع الثاني: آجالالدعوى الاستعجالية:

يمكن تقسيم آجال الدعوى الاستعجالية الى اجال رفع الدعوى الاستعجالية(أولا)، وآجال الفصل فيها(ثانيا).

أولا: آجال رفع الدعوى الاستعجالية:

لم تحدد المادة:946 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"[4]، فالمشرع لم يحدد أجل معين

---

[1]- المادة :946،فقرة03 ، من القانون : 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]- سامية زايدة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ،سنة 2016، ص 87.

[3]- أمينة غني: الاستعجال في المواد الإدارية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص الإجراءات و التنظيم القضائي، جامعة وهران، سنة 2012، ص211.

[4]- المادة 946، من القانون: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

لتقديم العريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة.

وعليه يجب على صاحب المصلحة في إبرام الصفقة أو الوالي رفع الدعوى قبل إبرام الصفقة لكي لا تكون خارج الآجال، لأن رفع الدعوى بعد إبرام العقد يصبح دون جدوى، و هنا يجد المدعي نفسه في سباق مع الزمن حتى تقبل دعواه.

ثانيا:آجال الفصل في الدعوى الاستعجالية:

تنص المادة:947 من القانون: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على الأجل المحدد للقاضي الإداري الاستعجالي للفصل في الدعوى المعروضة أمامه ،حيث جاء فيها: " تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1].

وهذا ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية ورغم المزايا التي يحققها اللجوء الى القضاء الإداري الاستعجالي وخاصة في تسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية إلا انه أنتقده البعض بسبب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي[2].

الفرع الثالث: التشكيلة المختصة بالفصل في الأمرالاستعجالي:

جعل المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التشكيلة القضائية التي تفصل في مادة الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام – الدعوى الاستعجالية الادارية- تشكيلة جماعية، رغم ان هذه التشكيلة لا تخدم كثيرا شرط الاستعجال مقارنة بتشكيلة القاضي الفرد، إلا أننا لا ننكر مزايا التشكيلة الجماعية، التي من شأنها أن تعطي سدادا في الأحكام الصادرة بالنظر لخطورة هذه الأحكام على إبرام الصفقة العمومية،وذلك لعدم وجود اختصاص الموضوع ،بل قضاء استعجالي ينظر في الموضوع.

[1]- المادة 946، فقرة03،من القانون: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[2]- المادة:947 ، من القانون: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

المبحث الثاني: الامر الاستعجالي ما قبل التعاقد:

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى ثلاثة مطالب التي تتمثل في، سلطات القاضي الاداري الاستعجاليفي(المطلب الاول)،الامر الاستعجالي وحجيته في(المطلب الثاني)، ثم الطعن في هذا الامرالاستعجالي في (المطلب الثالث).

المطلبالأول:سلطات القاضي الإداريالاستعجالي:

إن القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية يقترب من القضاء الكامل، لأن القاضي الإداري الاستعجالي، يتمتع بمجموعة من السلطات التي تتمثل فيما يلي:سلطة توجيه أوامر للإدارة بالإمتثاللإلتزاماتها(الفرع الاول)، وسلطة فرض غرامة تهديدية (الفرع الثاني)،وسلطة تأجيل إمضاء العقد(الفرع الثالث).

الفرع الأول:سلطة توجيه أوامر للإدارة بالامتثاللالتزاماتها:

استقر القضاء الإداري في فرنسا على مبدأالفصل بين السلطات، الامر الذي أدى بالقضاء الإداري الفرنسي إلى رفض منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامرللإدارةإلى غاية صدور القانون 25-195 المؤرخ في 08-02-1995 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الذي أجازلمحاكم القضاء الإداري سلطة توجيه أوامرللإدارةلإلزامها بتنفيذ أحكامها، أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري فقد تأثر بالسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا، حيث عملت على ضمان استقلالية الإدارة عن القضاء وعدم جواز توجيه القاضي الإداريأوامرللإدارة رغم عدم وجود نص صريح يمنعه من ذلك[1]، إلى غاية صدور القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تخلي عن هذه الفكرة التي دامت طويلا وأجاز ذلك صراحة في المادة:946 منه، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على "يمكن للمحكمة الإداريةأنتأمر المتسبب في الإخلال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه....."[2].

من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن القاضي الإداري الاستعجالي يمكنه أن يوجه أوامر للمصلحة المتعاقدة يلزمها فيها بالامتثال للالتزامات الإشهارأوالمنافسة التي يفرضها القانون خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا تحت طائلة إلغاء القرار المطعون فيه.

---

[1]- نادية تياب، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013 ، ص276.

[2]- المادة :946 الفقرة الرابعة من القانون: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وعليه فان المشرع الجزائري تخلى عن الفكرة التي كانت سائدة منذ زمن طويل والتي مفادها أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزامالإدارةبرأيهأوأن يحل محلها من اجل القيام بأعمالها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاءت المادة:946 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخولت للقاضي الإداري الاستعجالي توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة يلزمها من خلالها بالامتثال لقواعد المنافسة أوالإشهار.

لم تقف الفقرة الرابعة من المادة:946 من القانون:08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند إمكانية توجيه القاضي الإداري الاستعجالي أوامرللإدارةفإلزامها لامتثال لقواعد المنافسة أو الإشهار فحسب، بل تعدت ذلك وألزمت القاضي الذي يأمر المصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها أن يقرن المقرر الذي يدره بتحديد الآجل الذي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تمتثل فيه[1].

الفرع الثاني: سلطة فرض غرامة تهديدية:

ان المتتبع لتطور التشريع الاداري الجزائري، يلاحظ دون أدنى شك التهميش التشريعي للقضاء الاستعجالي، على مدى تعاقب النصوص القانونية التي سبقت القانون:08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث نجد قبل هذا القانون عدم وجود أي اشارة للقضاء الاداري الاستعجالي، هذه الخطوة وان جاءت متأخرة إلا أن المشرع الجزائري حاول من خلالها إعطاء تفصيلا دقيقا لمجالات اللجوء إلى القضاء الإستجالي، من بينها القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مادة ابرام الصفقات العمومية،وذلك لتنامي الاهمية القانونية والاقتصادية للصفقة العومية في الجزائر، وزيادة للإنتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، حيث منح صلاحيات واسعة للقاضي الاداري الاستعجالي في هذا المجال للنظر في هذه المنازعة، من بينها فرض غرامة تهديدية ضد الادارة التي لم يتطرق لها من قبل .

و عليه تعتبر الغرامة التهديدية من بين الوسائل القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اجل ضمان تنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية، حيث أكد القاضي الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في العديد من أحكامه على عدم جواز الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة وفقا لاجتهاد الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ

[1]- راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، جامعة الجزائر01, السنة الجامعية،2017 ص 303.

10 ابريل 2000عن مجلس الدولة ما يلي:" ....حيث انه في الوضع الحالي للتشريع و الاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية[1]"

حيث نص عليها صراحة في المواد من 980 الى 986 منه، واستقر كل من الفقه والقضاء في الجزائر على أنها:" مبلغ من المال يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي ، بناءا على طلب من الدائن "

وعليه فان الغرامة التهديدية تشكل وسيلة ضغط مالي يمارسها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ التزاماتها أو نتيجة مماطلتها، يجبرها من خلالها بدفع مبالغ مالية عن كل فترة زمنية معينة تتأخر فيها عن تنفيذ التزامها .

في مجال الصفقات فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة:946منالقانون:08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على"... ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد....."[2].

وعليه من خلال هذه الفقرة فانه يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي الحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة التي أخلت بالتزامات الإشهارأو المنافسة ولم تمتثل للأمر الموجه من طرف القاضي خلال الأجل المحدد.

وحسب الفقرة أعلاه فان الغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد من طرف القاضي الاستعجالي، ومنه نستنتج أن الغرامة التهديدية لا تطبق إلا في حالة انقضاء الأجل من المحكمة في الأمر بالامتثال لقواعد المنافسة أوالإشهار، بمعنى انه لا يمكن الجمع بين توجيه أمر بالامتثال وتوقيع غرامة تهديدية[3].

كما أن القاضي الإداري الاستعجالي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بغرامة تهديدية من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، كما يمكنه الاستغناء عنها[4].

---

[1]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 304.

[2]- المادة :946 الفقرة 04 من القانون : 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[3]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مواجهة مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص290.

[4]- شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في مجال الرقابة على ابرام و تنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،عدد 09، سنة 348،2018.

رغم أن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداريلإجبارالإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فان الإشكال الذي يبقى يثار هو إمكانية رفض المصلحة المتعاقدة تنفيذ قرار المحكمة رغم الحكم بغرامة التهديدية،في هذه الحالة كيف يمكن للقاضي الإداريإجبارالإدارة على التنفيذ ؟.

وضع المشرع في قانون العقوبات جدا لإشكاليةامتناعالإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية رغم الحكم بغرامة تهديدية من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[1]، حيث أصبحتالإدارة غير مسؤولة عن أعمال الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فقد تم توقيع عقوبات جزائية في حق كل موظف عمومي يقف في وجه تنفيذ حكم قضائي .

الفرع الثالث: سلطة تأجيل إمضاء العقد:

خول المشرع الجزائري للقضاء الإداري الاستعجالي أثناء الفصل في المنازعات الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية، سلطة تأجيلإمضاء العقد بمجرد إخطارها بعدم امتثال المصلحة المتعاقدة لالتزامات الإشهارأو المنافسة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل 20 عشرون يوما[2].

هذا ما أكدته المادة:946 من القانون:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرتها السادسة بنصها على:ويمكن لها كذلك ومجرد إخطارها، أنتأمربتأجيلإمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20عشرون يوما[3].

يعتبر هذا التأجيل الذي يأمر به القاضي الإداري الاستعجالي بمثابة وسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة لتنفيذ التزاماتها[4].

من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ أن المشرع يحاول تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمدعي، حيث انه إذا لم يتم تقرير سلطة تأجيلإمضاء العقد وقام المدعى بإخطار المحكمة بمخالفة المصلحة المتعاقدة لقواعد المنافسة أوالإشهار، وفي انتظار فصل المحكمة في اجل 20عشرون يوما.

---

[1]- المادة :138 مكرر من القانون رقم :01-09 المؤرخ : 26يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الامر رقم :66-156المؤرخ :08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم : 34، سنة 2001 .

[2]- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2012، ص 136.

[3]- المادة :946 الفقرة 06 من القانون : 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[4]- المادة :946 الفقرة 06 من القانون : 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل فصل المحكمة أن تقوم بإمضاءالعقد ،الأمر الذي قد يرتب نتائج يصعب تداركها[1].

كما نلاحظ من خلال نص الفقرة أعلاه، أن مدة تأجيلإمضاء العقد التي منحها المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي هي نفسها مدة فصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها والمنصوص عليها في المادة:947 من القانون:08-09 من القانون السابق الذكر،وتعتبر هذه المدة مدة كافية تتماشى مع الطابع الاستعجالي لمرحلة إبرام الصفقة دون عرقلة سير المرفق العام بانتظام واطراد[2].

ويهدف المشرع من إعطاء القاضي الإداري كل هذه السلطات الواسعة وغير المألوفة إلىإيجاد دعوى فعالة للفصل في النزاعات التي تنشا في مرحلة الإبرام بصورة استعجاليه، كما يهدف إلى الحفاظ على المال العام وتطبيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات.

المطلب الثاني: الأمر الاستعجاليوحجيته:

سنتناول في هذا المطلب،مفهوم الامر الاستعجالي (الفرع الاول)، وحجية الامر الاستعجالي في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الامر الاستعجالي:

تعريفه:

عرفته المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "بانه امر مؤقت يصدر دون حضور الخصم مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، حيث يفهم من ذلك انه امر استعجالي مؤقت يصدر بناءا على طلب صاحبه فقط، حيث تنعدم فيه مبدأ الوجاهية، لانه يبقى تدبير تحفظي.

الفرع الثاني: حجية الامر الاستعجالي:

تعتبر حجية الحكم الفاصل كم الصادر عن القاضي الاستعجالي في مجالي منازعات الصفقات العمومية الى جانب الغموض الموضوعي الذي يشوب مسألة الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، هناك غموض آخر يتعلق بالجانب الإجرائي المتعلق بحجية الحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي الإداري في استعجال إبرام الصفقات العمومية ومدى إمكانية الطعن فيه، فلقد خلت المادتين:946و947 من ق ا

[1]– نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مواجهة مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 293.

[2]– راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 300.

[3]–المادة 310، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م ا، من اية إشارة الى قابلية الطعن في كل ما يصدر عن المحكمة الادارية من قرارات وأعمال و تدابير في هذا الشأن.[1]

وبالتالي فان الحكم الذي يصدر عن القاضي الاداري الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الابرام هو حكم قطعي فاصل في أصل الحق يحوز حجية الشئ المقضي فيه، ومن ثمة التمتع بنفس حجية الحكم الصادر عن قاضي الموضوع وليس بحكم مؤقت لا يتعلق بتدابير وقائية كما الشأن عليه في دعاوى الاستعجال الادارية الاخرى، أم انه يدخل ضمن الاحكام القابلة للطعن والمراجعة.[2]

وعلى هذا الاساس و طبقا للمادة 300 من ق ا م ا ، وضمن الاحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية التي تضمنت اختصاص القاضي الاستعجالي في المواد التي نص صراحة القانون على اختصاصه بالنظر فيه ، وانه في حالة الفصل في الموضوع يحوز الامر الصادر حجية الشئ المقضي فيه[3].

ولكن اذا مارجعناللاحكام الخاصة بالاستعجال الفوري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وفي القسم الثالث المتضمن طرق الطعن من خلال المادة 936 نجد أنها حددت الاوامر غير القابلة للطعن فيه ، وهي تلك التي تصدر طبقا للمواد 919و 921 و222 وهي لا تتضمن حالة الاوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية.

إذن كان على المشرع الجزائري إزالة هذا الغموض بالنص على حجية الامر الصادر من قبل القاضي الاستعجالي لاداري بشأن منازعات الابرام في الصفقات العمومية، إما بالنص صراحة على ذلك أوعن طريق الاحالةالاحالة الى تطبيق نص المادة 300من ق ا م ا، أو إتباع نفس التوجيه على غرار النص المتعلق بالاستعجال الفوري ، ومهما يكن من أمر فانه تبعا لخصوصية الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن مرحلة الابرام ولطبيعة هذه الدعوى والهدف منها.

فان الأمر الاستعجاليالذي يصدر عن قضاء الاستعجال الاداري والذي يتعلق بالبت في منازعات ابرام الصفقات العمومية هوأمرلا يتعدى أن يكون تدبير أوإجراء يأمر بها القاضي الاستعجالي بغرض تجميد

---

[1]– بن عيشة عبد الحميد ، محاضرات دور القاضي الاداري الاستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2018،ص244.

[2]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص123.

[3]– المادة 300 ، من قانون 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أوضاع ولا تؤدي إلى إحقاق حقوق، يضاف لها أنها مؤقتة، فمن ذلك نخلص منطقيا إلى أنه للأمر الاستعجالي حجية نسبية.

فأوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة، تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الاستعجالي، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع، وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية، يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة.[1]

كما أن سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير المؤقت المتخذ بموجب أمر استعجالي هي سلطة نسبية بمعنى أن آثاره تقتصر على أطراف الخصومة وخلفائهم لذا لا يجوز الاحتجاج بأمر استعجالي ضد شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها، كما لا يجوز التمسك بما قضى به هذا الأمر إلا من قبل أطرافه أو خلفائهم.[2]

المطلب الثالث: الطعن في الامر الاستعجالي:

سنتناول في هذا المطلب الى امكانية الطعن في الامر الاستعجالي، وذلك حسب القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية (الفرع الاول)، وحسب النص الصريح في قانون الاجراءات المدنية والادارية(الفرع الثاني)، وفي غياب النص في مادة العقود والصفقات في الطعن وفتح باب التأويل(الفرع الثالث).

الفرع الاول: حسب القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية:

بعد ان عرفنا ان الاوامر الاستعجالية هي احكام قضائية، لها خصائص تميزها ،نجد في المقابل القانون:08-09 المؤرخ في:25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،في المواد:949إلى 969 ،يحددطرق الطعن الى طرق عادية وطرق غي عادية، غير انه لم يتطرق الى الطعن في الامر الاستعجالي في مادة ابرام الصفقة العمومية في هذه المواد.

الفرع الثاني: حسب النصالصريح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية:

نجد ان القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نص صراحة في المواد 936الى 947 ، بخصص الطعن في الاوامر الاستعجالية فقط بالمسائل الاستعجالية ،سوى على طريقة واحد و هي الطعن بالاستئناف و الذي يتعلق ب:

[1]– فارة سماح، محاضرة في القضاء الاستعجالي، الأوامر الاستعجالية في المادة الادارية ، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قالمة ، سنة2021.

[2]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.ص 203.

1-الأمر المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالحريات الأساسية، امام مجلس الدولة خلال (15)يوما التالية للتبليغ الرسمي او التبليغ،في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في اجل (48) ساعة.

2-الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب،أو يكون الطلب غير مؤسس.

3-الأمر القاضي بعدم الاختصاص النوعي عندما يظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الادارية.

*و في هاتين الحالتين بفصل مجلس الدولة في أجل شهر واد(01)، و هنا لا نفهم هذا الاختلاف في المواعيد طالما أننا في نطاق القضاء الاستعجالي.

4- الامر القاضي بمنح تسبيق مالي الى الدائن، حيث يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل (15) من تاريخ التبليغ الرسمي.[1]

*و من الملاحظ أن الطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية، لم يتطرق لها قانون الاجراءات المدنية و الادارية بنص صريح وواضح ماعدا هذه الحالات المذكورة سابقا.

الفرع الثالث: في حالة غياب النص في مادة العقود والصفقات في الطعن وفتح باب التأويل:

ترك المشرع الجزائري الغموض حول مدى قابلية الاوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة الطعن بالاستئناف و مصدر هذا الغموض نابع من انه في حالات اخرى نص صراحة على قابلية الطعن (مثل حالة التسبيق المالي)التي تطرقنا لها سابقا، وفي حالات اخرى ومنها هذه الحالة فانه لم بنص عليه.

حيث نجد أن قانون الاجراءات المدنية والادارية، لم ينظم ولم يمنع، من الطعن في الدعوى الاستعجالية في منازعة ابرام الصفقات العمومية،اذ نجد أن المادتين936و 937 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نصت على الاوامر القابلة للاستئناف وعلى تلك الغير قابلة لاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادتين 946و947 ضمن اي من الفئتين، وهذا يدفع للاعتقاد بان الاوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للطعن (بالإستئناف) طالما نصت المادة الموالية على اجل للفصل في الدعوى.

فمن خلال المادتين 946و947 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اللتان تتعلقان بالأوامر الاستعجالية المتعلقة بمنازعات الابرام، فان نص المادتين لم تشر الى امكانية الطعن من عدمه حيث

[1]- فارة سماح، محاضرة في الاقضاء الاستعجالي، المرجع السابق.

التزم المشرع الصمت ولم يعلن صراحة على امكانية الطعن فيها، مما يجعلنا امام وضعين يكون للقضاء الاجتهاد بشأنه اوالمشرع التدخل والفصل في المسألة:

*إما تطبيق القواعد العامة الخاصة بالطعن بالاستئناف.

*إما تكريس خصوصية للمادة، لاعتبارات المصلحة العامة وعدم عرقلة سيرورة المرافق العامة، ويبدوا ان الاحتمال الثاني هو الأقرب بالنظر على السلطات الإجرائية المؤقتة والمحدودة الممنوحة للقاضي الاستعجالي.[1]

و لعل سكوت المشرع و عدم تطرقه إلى إمكانية او عدم إمكانية الطعن في هذه المنازعة عن طريق الاستئناف حسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد يعود لسببين هما:

–السبب الاول طبيعة هذه التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في هذا المجال، والتي لا تقضي مراجعة قضائية، و التي يمكن ان تحدث خلافا بين الخصوم مثل اثبات حالة او اجراء تحقيق .

–السبب الثاني: عدم تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في مثل هذه الاوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الادارية، و كذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المنظمة للطعن بالاستئناف[2]

وفيالأخيرفإننا نعيب على المشرع هذه المنهجية غير موحدة، اذ كان عليه ان يتبع منهجية واحدة سواء بالنص فقط على الاوامر الغير قابلة للطعن، وماعداها فهو قابل للطعن،أوالعكس فينص على أنالأوامرالاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات اومواد معينة يقوم بذكرها.

[1]– فارة سماح ، محاضرة في القضاء الاستعجالي ، المرجع السابق.

[2]– سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الاداري، مذكرة ماسترفي القانون، تخصص ادارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، سنة 2016، ص244.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري النزاعات الناشئة عن عملية الإبرام والتي تكون أساسا بسبب مخالفة التشريعات المنظمة للصفقات العمومية فيما يخص الكيفيات والإجراءات التي اتبعتها المصلحة المتعاقدة من اجل اختيار المتعاهد الاقتصادي معها، أو بسبب عدم احترام المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي تقوم عليها عملية الإبرام خاصة الإشهار وحرية المنافسة والمساواة بين المتعاهدين.

ولقد نظم المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، من خلال المادة 82 منه التسوية الإدارية للنزاعات الناشئة خلال مرحلة الإبرام، زيادة على ذلك منح امكانية اللجوء الى القضاءمن اجل تسوية المنازعات التي تنشئ.

حيث اضاف على امكانية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة أتاح إمكانية الطعن في قرارات إلغاء المنح المؤقت أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة، وهذا أمام لجنة الصفقات المختصة.

حيث فرض على المصلحة المتعاقدة، نشر بيانات الحائز على الصفقة والمعايير التي تم على أساسها اختيار ودعوة المشاركين للاطلاع على نتائجهم التقنية والمالية، كما اوجب على المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتعهدين بقرارتها لتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن ، وهذا وفق آجال وإجراءات محددة.

وبالرجوع للمادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع أجاز لكل من له مصلحة في إبرام صفقة عمومية، وكذلك للوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية، أن يرفع دعوى قضائية استعجالية أمام المحكمة الإدارية المختصة ،وهذا في حالة ما إذا لم تحترم المصلحة المتعاقدة التزامات المنافسة أوالإشهار، كما حدد صلاحيات القاضي في هذا المجال والإجراءات التي يتخذها، ويهدف المشرع من وراء هذا الإجراء القضائي حماية مبدأ العلانية و المنافسة.

الخاتمة

الخاتمــة:

خلاصة لما سبق تناوله، ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع منازعات ابرام الصفقات العمومية في مرحلة الابرام، حيث نجد ان المشرع ،نظم عملية الابرام محاولا احترام مجموعة من المبادئ، والمتمثلة اساسا في مبدأ حرية المنافسة، ومبدأ المساواة بين العارضين،ومبدأ العلنية وشفافية الاجراءات.

حيث افرد المشرع الجزائري منازعات الصفقات العمومية، لأحكام خاصة مقارنة مع المنازعات الادارية الاخرى، وادخل منازعاتها المتعلقة بمرحلة ابرام الصفقة العمومية ضمن اختصاص قضاء الاستعجال، وهذا عند الاخلال بمبادئ الاشهار والمنافسة الى جانب امكانية ممارسة حق الطعن الإداري والقضائي ضد القرارات الادارية المنفصلة الصادرة في هذه المرحلة والمرتبطة بالصفقة العمومية، وهذا لخصوصية وأهمية الصفقات العمومية عموما واهمية مرحلة الابرام خصوصا .

أما النظام القانوني لتسوية منازعات الابرام ، فقد عالجه المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، حيث اتاح لكل متعهد يحتج على كل قرارات المصلحة المتعاقدة، بخصوص نتائج عملية الابرام التي تتم وفق طلب العروض اوالتراضي بعد الاستشارة، ان يرفع طعنا امام لجان الصفقات العمومية المختصة وفق اجراءات واجال محددة، وقد اكد المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة بضرورة اعلام المتعهدين بقراراتها، مع تبيان الجهة المختصة لدراسة الطعون وآجال رفعها ،كما منح للجان المختصة بدراسة الطعون آجال محددة للفصل فيها، وفي حالة الطعن في المنح المؤقت ،فان المصلحة المتعاقدة لا يمكنها عرض مشروع الصفقة للدراسة من طرف اللجنة المختصة، الا بعد انقضاء مدة محددة من نشر اعلان المنح المؤقت .

ومن ابرز المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي15-247 السالف الذكر، فيما يتعلق بالتسوية الادارية لمنازعات الابرام، حيث زيادة على امكانية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة، فتح المجال للطعن في قرارات إلغاء المنح المؤقت،او اعلان عدم جدوى، او الغاء الاجراء، والزم المصلحة المتعاقدة بنشر اعلان المنح المؤقت، في نفس الجرائد التي نشر فيها الاعلان عن طلب العروض، فيما اكتفى بتبليغ باقي القرارات، الى كل المتعهدين برسالة موصى عليها مع تحديد آجال لرفع الطعن والبت فيه.

ومن الملاحظ ان المشرع اكتفى بذكر الحلول الادارية، مقتصرة اساسا على لجان الصفقات العمومية دون ذكر الجهات القضائية المختصة، بالفصل في نزاعات ابرام الصفقات العمومية.

كما ان القانون:08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، منح المتعهد حق اللجوء الى القضاء،وخص القضاء الاداري الاستعجالي بالنظر في الطعون المرفوعة امامه، في حالة الاخلال بمبدأ الاشهار والمنافسة، وأعطى للقاضي سلطة توجيه الاوامر للإدارة للامتثال لقراراته، مع امكانية تأجيل امضاء العقد، وفرض غرامات تهديدية، أين منح للقاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، اختصاص جديد لم ينص عليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية السابق، الا بصدور القانون الاجرائي 08-09 اين كرسه في نص المادة 949 منه، حيث ابدع المشرع في تكريسه للدعوى الاستعجالية في مادة ابرام الصفقات العمومية، اين يسمح للقاضي بان يأجر باتخاذ جميع التدابير الضرورية، والمناسبة قبل ابرام العقد وذلك نتيجة كل اخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة ويتجلى هدف المشرع الاساسي في استحداث هذه المادة، في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وصولا الى المغزى الاساسي للصفقات العمومية والمتمثل في تنفيذ المشاريع العمومية وانجاز برامج التنمية باعتبارها المادة الاساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

وعليه فإن القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية يقترب من القضاء الكامل، لأن القاضي الإداري الاستعجالي، يتمتع بمجموعة من السلطات كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع .فمن خلال نص المادة:946 من القانون: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكننا أن نستخلص هذه السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي في مجال تسوية منازعات إبرام العقود والصفقات، حيث منح المشرع للمحكمة الإدارية في إطار سلطة الاستعجال، مجموعة من الصلاحيات يمكن أن تمارسها بعد إخطارها بعريضة من طرف كل ذي صفة ومصلحة.

***وقبل أن نطوي أوراق هذه الدراسة نقوم بالإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا، ونقول** بان: اجراءات تسوية ابرام الصفقات العمومية، قد أصاب فيها المشرع إلى حد ما بضمانة حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة، والمال العام من جهة أخرى.

ولأن المرسوم اكتفى بذكر الحلول الادارية، مقتصرة اساسا على لجان الصفقات العمومية التي تمتاز اجراءاتها بالطول فقط ، دون ذكر الجهات القضائية المختصة، بالفصل في منازعات ابرام الصفقات العمومية لكن المشرع تدارك ذلك من خلال الإحالة الطعن القضائي، فقد احال الى قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، أين خص القضاء الاداري الاستعجالي من خلال نص ةالمادتين 946-947 بالنظر في الطعون المرفوعة امامه، في حالة الاخلال بمبدأ الاشهار والمنافسة، وأعطى للقاضي سلطات غير مألوفة في هذا المجال.

ويتجلى هدف المشرع الاساسي في استحداث هذه المادة، في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وصولا الى المغزى الاساسي للصفقات العمومية والمتمثل في تنفيذ المشاريع العمومية وانجاز برامج التنمية باعتبارها المادة الاساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

* ومن **النتائج** المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة:

-طبيعة القرارات المتخذة من طرف اللجان المختصة، تبقى مجرد رأى و نحن نحتاج الى قرارت كضمانة ، لتجنب الفساد الاداري.

-في غياب النص الصريح أين تذهب لمنازعة الوطنية، باستثناء ماجاء بخصوص الوالي، و كانها بعيدة كل البعد على الرقابة التشريعية.

-يعتبر التنظيم الخاص للصفقات العمومية ممثلا في المرسوم 15-247، تكريسا لنجاعة الطلب العمومي والمحافظة على المال العام من خلال اعتماد مبدأ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعهدين.

-إنشاء هيئة جديدة تسمى بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم 15-247 ، المادة 213 منه إلا انه لم يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها.

-الاستعمال الضيق للوسائل الحديثة في الاشهار والتركيز على الوسائل التقليدية(الجرائد) مع احتكار الوكالة الوطنية للإشهار، توزيع الاعلانات مما يؤخر صدورها، او صدورها في جرائد غير مقروءة وغير مستعملة كثيرا.

-إعطاء الطابع الجوازي للطعن الاداري أمام اللجان المختصة ، حيث يمكن للمتضرر اللجوء مباشرة للقضاء عن طريق الطعن القضائي-دعوى استعجالية-، دون الزامه بتقديم طعن إداري.

-لم يذكر المشرع الاجراء الذي يتخذه الطاعن، في حالة رفض اللجنة المختصة لطعنه، منع إمكانية إعادة دراسة ملفه من طرف لجنة اخرى.

-فتح المجال للطعن في قرار إلغاء إجراء الابرام، مع إعطاء المصلحة المتعاقدة كامل السلطة في ذلك من اجل الصالح العام، وعدم امكانية طلب المتعهدين للتعويض، مما يجعل لامعنى لهذا الطعن، سوى مضيعة للوقت بسبب طول اجراءات تسوية الطعون.

-في حالة إلغاء المنح المؤقت، اواعلان عدم جدوى، اوالغاء الاجراء، المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعلام جميع المشتركين بقراراتها برسالة موسى عليها، ولا يمكنها مواصلة الاجراءات اللازمة،إلا بعد مرور عشرة

(10) ايام من آخر تاريخ استلام المشتركين للرسالة الموسى عليها، مما يتسبب في ضياع وقت كبير من أجل بعث الاجراءات من جديد تتعدى الأشهر في بعض الحالات.

– أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة برأي لجنة التسويةالودية، كونه الأعلم بالمصلحةالعامة، في المقابل أيضا لم يلزم المتعامل المتعاقد ،حيث يمكنه الطعن قضائيا إذا لم يرضهالحلالودي.

– توسيع إختصاص اللجان الولائية من حيث المعيار العضوي ليشمل إختصاص اللجان البلدية وهوماسوف يحدث تنازعا في الإختصاص.

*التكريس التشريعي غير مسبوق في الجزائر للقضاء الاستعجالي قبل التعاقد، وهو ما من شأنه تفعيل المنظومة القانونية بسد الفراغ الذي كان سائدا،في منازعات ابرام الصفقات العمومية.

– الاستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات إبرام الصفقات العمومية، وقد أقره المشرع بالمواد 946–947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وبذلك تؤول منازعاتها إلى قاضي الاستعجال بنص القانون.

– إن الأمر الإستعجالي في منازعة إبرام الصفقات العمومية، هو حكم قطعي، فاصل في أصل الحق، وبالتالي يتمتع بنفس حجية الحكم الصادر عن قاضي الموضوع، ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، فهو ليس بحكم مؤقت.

– تزايد النزاعات المطروحة في مجال إبرام الصفقات العمومية، يعود أساسا إلى ضعف تأطير موظفي الهيئات القائمة بعمليات الإبرام، فمعظمهم لا يتحكمون في مراجعة النصوص التنظيمية، مع نقص التكوين، كما أن ظاهرة البيروقراطية والمحسوبية في عمليات التوظيف تساهم بجانب مهم في ذات السياق.

–إعطاء القاضي الاداري مساحة واسعة وغير مألوفة من السلطات، والهدف من ذلك يكمن في أن الاجراء الذي قننته المادة 946 يهدف الى إيجاد دعوى فعالة تفصل في نزاع محاط بحالة من الاستعجال، مما ينتج عنه أن هذا القضاء ، قضاء مستعجلا بمعنى الكلمة بل تقنية خاصة في سبيل حماية الصفقة العمومية والمال العام.

*** التوصيات:**

–إدراج الوسائل الحديثة للإشهار، تماشيا مع التقدم التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام لضمان وصول المعلومة لأكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين، تجاوزا للبيروقراطية الادارية كالاعتماد على مواقع إلكترونية لكل مصلحة متعاقدة.

–انشاء لجنة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة لدراسة الطعون على المستوى المحلي والمركزي.

–اعداد دفاتر الشروط وفق ما تتطلبه طبيعة المشروع وتعقيداته، باعتماد على معيار أفضل عرض للمشاريع ذات الاهمية، لإنجازها وفق المعايير والجودة المطلوبة من اجل تحقيق هدفها.

-اعطاء حرية واستقلالية للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وان لا تكون تحت وصاية رئيس المصلحة المتعاقدة، خاصة من الناحية الوظيفية.

-الاعتماد على نفس الوسيلة التي تم بها الاعلان عن المنافسة، لتبليغ كافة القرارات المتخذة من المصلحة المتعاقدة بخصوص نتائج الاجراءات .

-تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، والتي لم تفعل لحد الان بسبب عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي احالت اليه المادة 213 من المرسوم السالف الذكر لتحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذاتحديد صلاحياتها بدقة

- كما نقترح تكوين قضاة مختصين في الفصل في المنازعات الإدارية، وكذاالتكوين الجيد للموظفين العموميين في مجال الصفقات العمومية وحتى رصيد المتعاملين الاقتصاديين.

-رغم تنصيب الوالي كحارس لمشروعية الصفقات المحلية إلا ان المشرع لم يحدد الأطر القانونية التي تضمن علم الوالي بالخروقات الممكن حصولها في مجال الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

-منح إمكانية الطعن للادارة مقابل ادارة اخرى ، و ذلك أمام القضاء.

-تفعيل سلطة القضاء ، مع تحديد آجال الفصل ب 20 يوم، ولذلك لأهمية المنازعة وارتباطها بالمال العام و الخزينة العمومية.

-إغفال المشرع لضمانات الدعوى الإستعجالية في مجال ابرام الصفقات العمومية واتباع القواعد العامة للقضاء الاستعجالي، كإغفاله لمبدأ الوجاهية ، وتبادل المذكرات بين اطراف الدعوى وابداء الملاحظات الشفاهية في الجلسات العلنية.

- إخضاع الموظفين والأعوان العموميين القائمين على قطاع الصفقات العمومية لآداء اليمين القانونية عند القيام بمهامهم على غرار بعض الأنشطة الوظيفية الأخرى .

* ويبقى تنظيم الصفقات العمومية اجتهاد بشري يحمل سلبيات وايجابيات وهو من بين اكثر التنظيمات تعديلا، نظرا لارتباطه الوثيق بالمال العام والخزينة العامة وهي ضرورية لسد ثغرات والنقائص المسجلة عند وضعه حيز التطبيق في الميدان لأنه يعمل على تحقيق المصلحة العامة وهذه الفكرة بدورها متغيرة ومتجددة باستمرار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

01- الأمر رقم : 67-90 المؤرخ في : 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر العدد: 52 الصادرة في 27 حوان 1967.

02- الأمر رقم : 74-09 المؤرخ في: 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة الأمر 67-90 ، ج.ر العدد 13 الصادرة في 12 فيفيري 1974

ب- القوانين:

01- القانون98-02المؤوخ في:30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، عدد37.

02-قانون العقوبات رقم :01-09 المؤرخ : 26يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الامر رقم :66-156المؤرخ :08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم : 34، سنة 2001 .

02- القانون رقم06-01المؤرخ:في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، سنة2006، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-05.

03- القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية، عدد 21،سنة 2008.

04- القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، سنة 2010

05- القانون رقم :11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37 الصادرة في : 3 جويلية 2011

07-القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولابة ،الجريدة الرسمية ، عدد 12، سنة 2012.

ج- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991

02- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 52 لسنة 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 ، ج.ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2009

03- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس 2011 ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 6 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بالرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 11 جوان 2011 ، ج.ر عدد 34 الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ 18 جانفي 2012 ، ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر عدد 2 لسنة 2013

04- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

د- القرارات:

01- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم 247/15 ، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في: 16 مارس 2016

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2014.

02- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006

03- محمد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العدد الإداري، منشورات اللبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص843

04- محمد سميرمحمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
05- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي:15-247 المؤرخ في:16-09-2015، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017.
06- قدوج حمامة،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2006
07- رحماني راضية النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية للباحثة, جامعة الجزائر 01 , السنة الجامعية : 2016-2017.
08- حسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2007.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- ليازيد مختارية، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2019.
02- نادية تياب، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013

ب-رسائل الماجيستير والماستر:

01- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وز، سنة 2018.
02- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2012.
03- سامية زايدة ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان ،سنة 2016.

04- شريف سمية ، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2016.
05- سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الاداري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص ادارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، سنة 2016،

III. المقالات:

01- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي :15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة العدد:12، سنة 2017.
02- جلول هزيل، المنح المؤقت جوانبه القانونية، دوره في إفضاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، العدد:05، سنة 2018.
03- حليمة بروك، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد:11.
04- دحماني صباح، آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم 247/15)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02 ، العدد 02 سنة 2018.
05- فرقان فاطمة الزهراء ،أكرور ميريام ، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 سنة 2019
06- فيصل سيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد :05، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2009
07- شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في مجال الرقابة على ابرام و تنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرو، خنشلة،عدد 09، سنة 2018
08- غنية عباس، مجلة العلوم الانسانسة، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة،عدد 49، سنة 2018.

IV. محاضرات:

01- فارة سماح، محاضرة في القضاء الاستعجالي، الاوامر الاستعجالية في المادة الادارية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة قالمة ، سنة2021.

المرجع الإلكتروني :

01- بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ18 ديسمبر 2011 ، منشورعلى الموقع الإلكتروني dzminitrier.gov.www.premie

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الطعن الإداري كآلية لتسوية منازعات ابرام الصفقات العمومية..... 7

المبحث الأول: القــرارات محل الطعن الإداري 7

المطلب الأول: قرار إعلان الصفقة: 8

الفرع الأول : مضمون الإعلان عن الصفقة 8

الفرع الثاني: آجال الإعلان عن الصفقة: 9

الفرع الثالث: الإشهار في إعلان الصفقة العمومية:..... 10

المطلب الثاني: قرار تأهيل المتعهدين 12

الفرع الأول:قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقة العمومية 12

الفرع الثاني: قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية 13

المطلب الثالث: قرار إعلان المنح المؤقت:..... 15

الفرع الاول: تعريف المنح المؤقت:..... 15

الفرع الثاني: المعايير والضوابط التي تحكم إعلان المنح المؤقت: 16

المطلب الرابع : قرار عدم جدوى الإجراء: 16

المبحث الثاني: لجان الطعن المختصة بالطعن الإداري 17

المطلــب الأول: الطعــن أمام اللجان المحلية(لجان التنظيم اللامركزي)..... 17

الفرع الاول: اللجنــة البلديــة للصفقـات العموميــة: 18

الفرع الثاني: اللجنــة الولائيــة للصفقـات العموميــة:..... 20

الفرع الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة 22

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: 22

المطلب الثاني: الطعن أمام اللجان المركزية(التنظيم المركزي):..... 22

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات:..... 23

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:..... 24

الفرع الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات: 25
المطلب الثالث: إجراءات الطعن الإداري: 26
الفرعالأول:شروط الطعن الإداري: 27
الفرع الثاني:إجراءات وآجال الطعن الإداري: 28
الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن الطعن الإداري: 29
خلاصة الفصل الأول 30
الفصل الثاني: الطعن القضائي كآلية لتسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية: 32
المبحث الاول: اجراءات دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد: 32
المطلب الاول: الاختصاص: 33
الفرع الاول: قواعد الاختصاص النوعي بالدعوى: 33
الفرع الثاني :الاختصاص الاقليمي: 35
المطلب الثاني: مصادر وشروط رفع الدعوى الاستعجالية: 35
الفرع الاول:شروط رفع الدعوى الاستعجالية: 35
الفرع الثالث: مصادر الدعوى الاستعجالية: 45
المطلب الثالث: النظر في الدعوى الاستعجالية: 46
الفرع الاول: إخطار المحكمة الإدارية: 47
الفرع الثاني: آجالالدعوى الاستعجالية: 48
الفرع الثالث: التشكيلة المختصة بالفصل في الأمرالاستعجالي: 49
المبحث الثاني: الامر الاستعجالي ما قبل التعاقد: 49
المطلبالأول:سلطات القاضي الإداريالاستعجالي: 49
الفرع الأول:سلطة توجيه أوامر للإدارة بالامتثاللالتزاماتها: 49
الفرع الثاني: سلطة فرض غرامة تهديدية: 50
الفرع الثالث: سلطة تأجيل إمضاء العقد: 52
المطلب الثاني: الأمر الاستعجاليوحجيته: 54
الفرع الاول: مفهوم الامر الاستعجالي: 54

الفرع الثاني: حجية الامر الاستعجالي:..... 54

المطلب الثالث: الطعن في الامر الاستعجالي: 56

الفرع الاول: حسب القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية: 56

الفرع الثاني: حسب النصالصريح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية:..... 56

الفرع الثالث: في حالة غياب النص في مادة العقود والصفقات في الطعن وفتح باب التأويل: 57

خلاصة الفصل الثاني 58

الخاتمـــة:..... 60

قائمة المصادر والمراجع:..... 66

الفهرس:..... 72

الملخص:..... 76

ملخص

الملخص:

يعالج هذا البحث منازعات ابرام الصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي:247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث نجد أن المشرع وضع العديد من المبادئ لتجسيد الصفقة العمومية من أجل حماية المال العام، لكن السلطة الممنوحة للإدارة بحكم القانون يمكنها الإخلال بأحد هذه المباد، كالإخلال بمبدأ الإشهار والمنافسة والمساواة.

فيؤدي ذلك إلى عدم مشروعية قراراتها، مما يؤدي إلى منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاهد الاقتصادي، وفي هذه الحالة منح المشرع إمكانية الطعن للمتعاهد أمام لجان الطعن المختصة بالصفقات العمومية، وذلك عن طريق – الطعن الإداري–أو–الطعن القضائي– عن طريق رفع دعوى استعجاليه، في حالة الإخلال بمبدأ الإشهار والمنافسة.

الكلمات المفتاحية:الصفقات العمومية– لجان الطعن– الطعن الإداري– الطعن القضائي– دعوى إستعجالية.

Abstract :

This research deals with the disputes of concluding public contracts, under the Presidential Decree: 15/247, which includes the Public Procurement Law and Public Facility Authorizations. Where we find that the legislator has set many principles to embody the public deal in order to protect public money, but the authority granted to the administration by law can violate one of these principles, such as violating the principle of publicity, competition and equality. This leads to the illegality of its decisions, which leads to disputes between the contracting interest and the economic contractor. In this case, the legislator granted the possibility of appealing to the contractor before the appeal committees concerned with public deals, through - administrative appeal – or – judicial appeal – by filing an urgent case, In the event of a breach of the principle of publicity and competition.

Keywords: public deals - appeal committees - administrative appeal - judicial appeal - urgent action.